

الْتَّقْلِيدُ وَحِكْمَةُ دِرْنَا

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسِّنَّةِ

وَالآثَارِ السَّالِفَيَّةِ

تألِيف

الدَّكْتُورُ وَصِيَّ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبَّاسٍ

المُدْرِسُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْأَسْتَادُ ذِي الْجَمِيعَةِ أُمِّ الْقَرْيَ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠١٠ / هـ ١٤٣١

رقم الإيداع: ٢٠١١٦١٩



جمهورية مصر العربية

ش. الهادي المحمدي - احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة

تلفون: ٠٠٢٠١٢٧٤٨٢٢٦٣ - ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٧٦٣٧٧

dar.alestkama@yahoo.com

dar.alestkama@hotmail.com



التَّقْلِيدُ وَ حَكْمُهُ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْتَةِ وَالآئِمَّةِ السُّلْفِيَّةِ

تأليف

الدُّكتُورُ وَصَحِيْهُ اللَّهُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبَّاسٍ

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

الْإِسْلَامُ تِقَامَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يُضللاً فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تَفَانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي سَاءَ لَوْنَبِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فقد أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فجاء ﷺ إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، يتلو عليهم آيات الله وسنته، ويزكيهم بهما، حتى أصبحوا خير القرون بعدم كانوا في ضلال مبين، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ نَبِيًّا رَّسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْنِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

تلقى أصحاب رسول الله ﷺ الدين عن النبي ﷺ وهو عن جبريل عليه السلام، وجبريل عن الله عز وجل، سندًا عالياً، وعملوا بكل ما جاء به النبي ﷺ عقيدة وعملاً، أصولاً وفروعًا، وكانوا المثل العليا في التسليم والتصديق.

وهل هناك أدلة على هذا من أنهم لم يشكوا في مسائل العقيدة والغيب، ولم يسألوا النبي ﷺ لِمَ؟ وكيف؟ ولما سمعوا قول الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾^(٢)، لم نجد أحداً منهم وسوس إليه الشيطان في الإيمان به وتصديقه، وكذلك جميع أمور الإيمان والغيب لم يشكوا فيها، ولو للحظة واحدة.

وفي خلال ثلاثة وعشرين عاماً حفظوا الدين كله وعملوا به، وتركهم النبي ﷺ على المحجة البيضاء، ليتها كنها رها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وذهب إلى البريق الأعلى، راضياً عنهم، وهم مرضيون عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين.

وكانوا أخشع الناس لله، وأبرهم قلوباً، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾

(١) سورة الجمعة، آية: (٩).

(٢) سورة طه، آية: (٥).

وَأَثْبَهُمْ فَتَحَاقِرِيْبًا ﴿١﴾.

﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الْسَّيِّئَاتِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَهْمِرُهُمْ وَفَرَّجَهُمْ ﴾ (٢).

وبعدما غاب جسد النبي ﷺ المطهر في ثرى طيبة الطيبة بقوا صادقين على ما عاهدوا الله عليه، وما بدلوا تبديلاً.

إن خلاص صادق لله ولرسوله واتباع كامل لرسول الله ﷺ، لم يقبلوا من أحد قولًا في دين الله إلا إذا وافق الوحيين، لم يعرف فيهم إلا تتبع آثار النبي ﷺ، وكانوا على قلب رجل واحد، لم يختلفوا في دين الله؛ لقول أحد أو لفعله، ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيحة، وكانوا كما أراد الله منهم في قوله: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٣).

وبسط العلم والدين سلطانهما على قلوب المسلمين وببلاد الإسلام، فأخذ التابعون من صحابة رسول الله ﷺ علومهم وعقيدتهم وأعمالهم، وأخذ الذين جاءوا من بعدهم ممن سبقهم بالإيمان، وخرج في عهد الصحابة بعض من لم تكتحل أعينهم بنور النبوة، ولم يتشرفوا بشرف صحبة النبي ﷺ وبعدهم ناس ابتدعوا في دين الله عقائد باطلة، قلدوا فيها المفسدين، فاعتقوها عقائد

(١) سورة الفتح، آية: (١٨).

(٢) سورة التوبة، آية: (١١٧).

(٣) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

مخالفةً لعقيدة السلف، من الخروج والنصب والتشييع والرفض، ولكنهم كانوا في القرون الفاضلة شراذم قليلة مذؤمين مردودين من عامة المسلمين، وعقيدة الكتاب والسنّة كانت هي السائدة في الأمة.

وكذلك في الفروع كان بعض الاختلاف بينهم في المسائل الاجتهادية عند عدم النص من الوحيين؛ ولكن لم يكن فيهم تعصب ولا تمذهب بمذهب أحدٍ بعينه.

وجاء الأئمة المشهورون المشهود لهم بالعلم، والفضل، والخير، والصلاح، والورع، والتقوى، والإخلاص، والنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، فبثوا علومهم، واجتهدوا بهم، وأرشدوا الأمة في نوازلهم، ونشأ في أيامهم بعض أفكار التقليد، والجمود والتعصب، فنددوا به، وشددوا النكير عليه، وأمرروا تلاميذهم ومحبيهم أن لا يقلدوا أحداً في دين الله بل يأخذوا بالكتاب والسنّة، فكان أتباعهم البررة على ما أرادوا - رحم الله الجميع - .

فهذا الإمام أبو يوسف، ومحمد يخالفان شيخهما وإمامهما في ثلث مذهبيه كما ذكر العلماء.

«ثم خلف من بعدهم خلف، فرقوا دينهم، وكانوا شيئاً، كل حزب بما لديهم فرHon، وتقطعوا أمرهم بينهم زيراً وكل إليهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم، التي بها يدينون، وروعوس أموالهم التي بها يتّجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَّاَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِاثِرِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(١).

والفرقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو

(١) سورة الزخرف، آية: (٢٣).

عليهم: ﴿لَيْسَ بِأَمَانٍ كُمْ وَلَا أَمَانٌ أَهْلُ الْكِتَبِ﴾^(١).

قال الشافعي - قدس الله روحه - : «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس»^(٢).

وقد رأيت أن التعصب في التقليد في باب العقيدة والأحكام قد فرق الأمة من قديم الزمان، أحزاباً وشيعاً، ولا يأتي يوم إلا وبعده شر منه.

كما روى الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكروا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذى بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ»^(٣).

فالخلاف العقدي والمذهبى في بلاد الإسلام يأكل وحدتهم، ولا يأمن المسلم من أخيه المسلم غواطله؛ لأجل الاختلاف، والتعصب لغير الكتاب والسنة.

والخلاف الفقهي - كان ولا يزال - سبب اختلاف شديد فيما بين المسلمين أمر لا مراء فيه، وقد أمر الله المسلمين بقوله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَقِّرُوا﴾^(٤)، فتركوا حبل الله وذهبوا يعيشون بحبل من الناس، عليه يوالون ويعادون.

(١) سورة النساء، آية: (١٢٣).

(٢) «إعلام الموقعين» (٧:١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣:٤٢)، رقم (٧٠٦٨)، كتاب الفتنة، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٤) سورة آل عمران، آية: (١٠٣).

فلاجله رأيت أن أكتب في مسألة التقليد نصيحة وتبصرة لنفسي ولمن بلغه.

وسميته: (التقليد وحكمه في ضوء الكتاب والسنّة والأثار السلفية).

ومنهجي فيه: الاستدلال بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيفة، وأثار الصحابة وأقوال السلف، وجعلته على مقدمة، وتمهيد وثلاثة عشر فصلاً.

المقدمة: في بيان سبب التأليف، وهو الذي ذكرته آنفاً.

التمهيد: في تعريف التقليد.

الفصل الأول: الفرق بين الاتباع والتقليد.

الفصل الثاني: نهي الأئمة عن تقليلهم.

الفصل الثالث: عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون.

الفصل الرابع: من يسون له التقليد ومن لا يسون له.

الفصل الخامس: هل يلزم المسلم أن يقلد مذهبًا بعينه؟

الفصل السادس: التعصب المذهبي.

الفصل السابع: وجوب احترام الأئمة و موقف المسلم منهم.

الفصل الثامن: انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة.

الفصل التاسع: أسباب التعصب للمذاهب والسعى لقضاءه.

الفصل العاشر: مساوي التقليد والتعصب.

الفصل الحادي عشر: هل يستغني عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى؟

الفصل الثاني عشر: رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم.

الفصل الثالث عشر: المخرج من الاختلاف.

الخاتمة: تشتمل على خلاصة البحث.

الفهارس: تشتمل على:

١ - فهرس الآيات.

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الموضوعات.



التمهيد:

تعریف التقلید

التقليد: من معانيه في اللغة: التعليق والجعل في العنق شيئاً.

قال في «القاموس»: قلدتھا قلادة جعلتها في عنقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة شيئاً يعلم به أنه هدي^(١).

وقال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليه به.

وقال الجوهرى: القلادة التي في العنق، وقلدت المرأة فتقليدت هي، ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة في الأعمال.

وتقليد البدنة: أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي^(٢).

والتقليد في اصطلاح العلماء:

قال الجرجاني: التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل، لأن هذا المتبّع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه.

(١) «القاموس المحيط» (٣٤٩:١)، وانظر «لسان العرب» (٣٦٥:٣)، وما بعدها.

(٢) «الصحاح» (٥٨٨:٢).

ثم قال: التقليد عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(١).

وقال في شرح «الكوكب المنير»: هوأخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله^(٢).

وقال الشوكاني: والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(٣).

وتعريف الجرجاني الأول في تعريف التقليد يظهر أنه أشمل، فإن المقلد قد يقلد في قول أحدٍ، أو فعله، وربما في تقريره، وحوله تندنن تعاريف الآخرين أيضًا^(٤).

ولما كان في تعريف التقليد قيد «بغير حجة»، فمن اتبع الدليل وطلبه فهو ليس بمقلد، وفعله لا يسمى تقليداً، بل يسمى اتباعاً.

قال شيخنا الشنقيطي محمد الأمين:

وهو (أي: التقليد) في اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله.

(١) «التعريفات» (ص ٦٤).

(٢) «شرح الكوكب المنير» (ص ٤٠٨).

(٣) «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٥).

(٤) «الإحکام» للآمدي (٤: ٢٢١)، «المستصفى» للغزالی (٢: ١٢٣)، روضة الناظرين لابن قدامة (ص ٢٥)، «شرح الورقات» (ص ٣١)، «شرح الكوكب المنير» (ص ٤٠٨)، «المستصفى» للغزالی (٢: ٣٨٧)، «البحر المحيط» للزرکشي (٦: ٩٧٠)، «المدخل» لابن بدران (ص ٣٨٨)، «التمهید» للكلوذاني (٤: ٣٩٥)، «إرشاد الفحول» (ص ٣٦٥)، «شرح مختصر ابن رجب» (٣: ٣٥٠)، «تيسير التحریر» (٤: ٢١٤).

واعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده.

أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع فهو اتباع لا قول، حتى يكون فيه التقليد^(١).

فالمتبع للكتاب والسنة والإجماع لا يسمى مقلداً، لأنه اتبع الدليل، وبه صرخ غير واحد من أهل المذاهب الذين عرّفوا التقليد، ووضحا معناه.

قال ابن الهمام من الحنفية (ت ٨٦١) :

ففي هاتين الآيتين ذكر للإتباع والتقليد معاً، ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، دليل الإتباع، ﴿وَلَا تَنْبِئُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ دليل التقليد والنهي عنه.

مسألة: التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع منه^(٢).

وقال ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، في شرحه:

(مسألة: التقليد العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج) الأربع الشرعية (بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع منه)، أي: من التقليد على هذا؛ لأن كلاً منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي بقول المفتى، وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلاً منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب

(١) «مذكرة أصول الفقه» (ص ٤٩٠).

(٢) «التحرير في علم الأصول» (٤٥٣:٣).

النص، أخذ العامي بقول المفتى، وأخذ القاضي، بقول العدول^(١).

أقول: أما أخذ العامي بقول المفتى وهو لا يعرف دليله، فهو الذي سموه تقليداً، وإلا فلا وجود للتقليد في الخارج، نعم أخذ القاضي بقول العدول ليس بتقليد؛ لأنه عمل بالدليل الموجب له قبول قول الشهود العدول؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَى هُنْمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَى هُنْمَا الْأُخْرَى﴾^(٢).

لكن وجدنا بعض الأئمة قد سمي اتباع الدليل تقليداً تجوزاً.

قال الشافعي رحمه الله:

لا يقلد أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣).

وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه، وقالوا: لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل^(٤).

فهنا استعمل الشافعي والطحاوي معنى التقليد اللغوي، وإنما لفظ التقليد لا يطلق على اتباع الكتاب والسنة اصطلاحاً.



(١) «التقرير والتحجير في علم الأصول» (٤٥٣: ٤٥٤).

(٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض، في باب القضاء، (ص ١٣٨)، نقاًلا عن مختصر المزني.

(٤) شرح معاني الآثار (٤: ٢)، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة.

الفصل الأول: الفرق بين الاتباع والتقليد

يتضح الفرق بين الاتباع الشرعي المصطلح، وبين التقليد المصطلح من تعريفهما:

فالاتباع الشرعي: هو ما جاء في قوله تعالى: ﴿كَتَبْ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذَكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلَيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (١).

والتشقق: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها. قال ابن خويز منداد: (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبول قوله بدليل يوجب قبول قوله فأنت مقلده والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتشقق ممنوع) (٢).

وعرّفه الكمال بن الهمام بأنه: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة منها.

وقال بعده: «فليست الرجوع إلى النبي ﷺ والإجماع منه» (٣).

(١) سورة الأعراف، الآيات: (٢، ٣).

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٩٩٣: ٩).

(٣) «التحرير في علم الأصول مع التقرير والتحبير» (٤٥٣: ٣).

ومثله قول ابن أمير الحاج وزاده شرحاً، فقال: «لأن كلاً منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وكذا ليس منه على هذا عمل العامي بقول المفتى، وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلاً منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي بقول المفتى وأخذ القاضي بقول العدول»^(١).

وقال شيخنا الشنقيطي: «وهو: (أي التقليد) في اصطلاح الفقهاء: قبول قول الغير من غير معرفة دليله، واعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده، أما ما فيه النصوص فلا مذهب فيه لأحد، ولا قول فيه لأحد لوجوب اتباعها على الجميع، فهو اتباع لا قول حتى يكون فيه التقليد.. فالأخذ بقول النبي ﷺ أو بالإجماع لا يسمى تقليداً؛ لأن ذلك هو الدليل نفسه»^(٢).

وكذلك فرق الإمام أحمد بين التقليد والاتباع، قال أبو داود: سمعته يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو بعد في التابعين مخير^(٣).

وقال أيضًا: «لا تقلد مالكًا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

وقال: «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»^(٤).



(١) «التقرير والتحبير» (٤٥٣:٣ - ٤٥٤).

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (ص ٤٩٠).

(٣) «مسائل أبي داود» (ص ١١٣)، و«إعلام الموقعين» (٣: ٤٦٩).

(٤) «إعلام الموقعين» (٣: ٤٦٩).

الفصل الثاني: نهي الأئمة عن تقليدهم

إن أئمة الإسلام هم أعرف بدين الله، وأتقى الله، وأطوع الله ولرسول الله ﷺ، وقد قادوا الأمة في أزمانهم إلى الخير والصلاح، وأفتوهم في نوازلهم بما علمهم الله من دينه نصوصاً أو اجتهاداً، فلهم أجرهم عند الله على كل حال في اجتهاداتهم، أصابوا أم خطأ، فإن أصابوا فلهم أجران، أجر الاجتهد وأجر الإصابة، وإن خطأ فلهم أجر الاجتهد.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»^(١).

وكانوا رحمة لله يخافون في اجتهاداتهم أنه ربما فاتهم النص من الكتاب والسنة وأثار الصحابة؛ لذا نجد منهم تأكيدات شديدة على النهي عن تقليدهم وتقليد غيرهم.

أسوق فيما يأتي أقوالهم بمراجعتها التي ذكرها الألباني رحمه الله، في مقدمة

(١) «صحيف البخاري» (٣٩٣:١٣)، رقم (٧٣٥)، كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة»، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب وأخطأ، «صحيف مسلم» (١٣٤٩:٢)، رقم (١٧١٦)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

كتابه: «صفة صلاة النبي ﷺ»:

١- أبو حنيفة رضي الله عنه:

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه، وقد روى عنه أصحابه أقوالاً شتىً وعبارات متنوعة وكلها تؤدي إلى شيء واحد وهو وجوب الأخذ بال الحديث، وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له:

١- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(١).

٢- «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»^(٢).

وفي رواية: «حرام على من لم يعرف دليلاً أن يفتني بكلامي».

زاد في رواية: «فإننا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً».

وفي أخرى: «ويحك يا يعقوب! (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني؛ فإني أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غداً».

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦٣:١)، وفي رسالته «رسم المفتى» (١:٤) من مجموعة «رسائل ابن عابدين»، والشيخ صالح الفلافي في «إيقاظ الهمم» (ص ٦٤)، وغيرهم.

(٢) ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ١٤٥)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٠٩:٢)، وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق» (٩٩٣:٦)، وفي «رسم المفتى» (ص ٣٩ - ٣٧) والشعراوي في «الميزان» بالرواية الثانية، والرواية الثالثة رواها عباس الدوري في «التاريخ» لابن معين (٦/٧٧) بسند صحيح عن زفر، وورد نحوه عن أصحابه زفر، وأبي يوسف، وعافية بن يزيد، كما في «إيقاظ» (ص ٥٥)، وجزم ابن القيم (٣٤٤:٢) بصحته عن أبي يوسف، والزيادة في التعليق على «إيقاظ» (ص ٦٥)، نقلًا عن ابن عبد البر وابن القيم وغيرهما.

٣- «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولك»^(١).

- مالك بن أنس رحمه الله:

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقال:

١- «إنما أنا بشر أخطئ وأصيّب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق فاتركوه»^(٢).

٢- «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ»^(٣).

٣- قال ابن وهب: سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خف الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة، فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعاافري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن

(١) «الفلاني في الإيقاظ» (ص ٥٠) ونسبه للإمام محمد أيضًا.

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (٣٢:٢)، وعن ابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٩:٦)، وكذا الفلاني (ص ٧٢).

(٣) نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرین، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١:٢٧٧)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١:٢)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (١٤٥:٦ و ١٧٩)، من قول الحكم بن عتبة ومجاحد، وأورده تقى الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨:١) من قول ابن عباس متعجبًا من حسه، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منها مالك رحمه الله، واشتهرت عنه».

قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): سمعت أحمد يقول: «ليس أحد إلا يؤخذ من رأيه ويترك، ما خلا النبي ﷺ».

المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه، فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يُسأله، فيأمر بتحليل الأصابع^(١).

٣- الشافعي رضي الله عنه:

وأما الشافعي رضي الله عنه، فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد، فمنها:

١- «ما من أحد إلا وتدهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قوله»^(٢).

٢- «أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٣).

٣- «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا سنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»، (وفي رواية: «فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد»)^(٤).

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص ٣١-٣٢)، ورواهما تامة البيهقي في «السنن» (١: ٧٦).

(٢) رواه الحاكم بسنه المتصل إلى الشافعي، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/١)، و«إعلام الموقعين» (٣٦٣: ٢ و ٣٦٤: ٢)، و«الإيقاظ» (ص ١٠).

(٣) ابن القيم (٣٦١: ٢)، والفلاني (ص ٦٨).

(٤) الهروي في «ذم الكلام» (٣/ ٤٧)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (٨: ٩)، وابن عساكر (١٩/ ١)، والنوي في «المجموع» (٦٣: ١)، وابن القيم (٣٦١: ٢)، والفلاني (ص ٦٨).

٤- «إذا صح الحديث فهو مذهبي»^(١).

٥- «أنتم^(٢) أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً أو بصريًّا أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(٣)، «كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنما راجع عنها في حياتي وبعد موتي».

=

٤٠)، والرواية الأخرى لأبي نعيم في «الحلية» (١٠٧:٩)، وابن حبان في «صحيحة» (٨٤:٣) - الإحسان)، بسنته الصحيح عنه نحوه.

(١) النووي في المصدر السابق، والشعراي (٥٧:١)، وعزاه للحاكم والبيهقي، والفلاني (ص ١٠٧)، وقال الشعراي: «قال ابن حزم: أي: صح عنده أو عند غيره من الأئمة».

(٢) الخطاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، رواه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (ص ٩٤ - ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦:٩)، والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (١:٨)، وعنه ابن عساكر (١/١٥)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص ٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٤٩٩)، والهراوي (٢/٤٧)، من ثلاثة طرق عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أن الشافعي قال له ... فهو صحيح عنه، ولذلك جزم بنسبة إليه ابن القيم في «الإعلام» (٣٩٥:٢)، والفلاني في «الإيقاظ» (ص ١٥٦)، ثم قال: «قال البيهقي: ولهذا كثراً أخذه - يعني: الشافعي - بالحديث، وهو أنه جمع على أهل الحجاز والشام واليمن وال العراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استخلصه مذهب أهل بلده، مهما كان له الحق في غيره، وفيمن كان قبله من اقتصر على ما عهده من مذهب أهل بلده، ولم يجتهد في معرفة صحة ما خالقه، والله يغفر لنا ولهم».

(٣) أبو نعيم في «الحلية» (١٠٧:٩)، والهراوي (١:٤٧)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣٦٣:٢)، والفلاني (ص ١٠٤).

٦- «إذا رأيتموني أقول قولًا، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(١).

٧- «كل ما قلت، فكان عن النبي ﷺ خلاف قوله مما يصح، ف الحديث النبي أولى، فلا تقلدوني»^(٢).

٨- «كل حديث عن النبي ﷺ فهو قوله، وإن لم تسمعوا مني»^(٣).

٩- أحمد بن حنبل رحمه الله:

وأما الإمام أحمد، فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها، حتى «كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي»^(٤)، ولذلك قال:

١- «لا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الشوري، وخذ من حيث أخذوا»^(٥).

وفي رواية: «لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير»، وقال مرة: «الاتباع أن يتبع الرجل ما

(١) رواه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص ٩٣)، وأبو القاسم السمرقندى في «الأمالي» كما في «المتنقى» منها لأبي حفص المؤدب (١: ٢٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٦: ٩)، وابن عساكر (١٥/ ١٠)، بسنده صحيح.

(٢) ابن أبي حاتم (ص ٩٣)، وأبو نعيم وابن عساكر (١٥/ ٩)، بسنده صحيح.

(٣) ابن أبي حاتم (ص ٩٣ - ٩٤).

(٤) ابن الجوزي في «المناقب» (ص ١٩٦).

(٥) الفلاي (ص ١١٣)، وابن القيم في «الإعلام» (٢: ٣٠٣).

جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ثم هو من بعد التابعين مخير»^(١).

٢- «رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجّة في الآثار»^(٢).

٣- «من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة»^(٣).

فهذه الأقوال عبرة للذين يتعصّبون لأقوال الأئمّة حتّى لو خالفت من غير
عمد منهم النصوص الصّحيحة.



(١) أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) ابن عبد البر في «الجامع» (١٤٩:٢).

(٣) ابن الجوزي (ص ١٨٦).

(٤) «مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ - ٥٣).

الفصل الثالث:

عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون

الذي نؤمن به أن التقليد بالمعنى المصطلح الآن لم يكن معروفاً متشرساً في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الصحابة، ولا مقبولاً فيهم، ولم نجد لفظ التقليد بالمعنى المصطلح في الكتاب والسنة مطلقاً، إنما كان هذا المعنى معروفاً في الآيات والأحاديث في صورة الذم، لا في المدح.

ولم نسمع لفظ التقليد الذي يوجبه الناس بأن يقلد شخصاً بعينه في الدين في جميع الأمور إلا في زمن الصحابة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجالاً إن آمن آمن وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر»^(١).

وفي «المعجم الكبير للطبراني» عن عبد الله بن مسعود: «لا يقلدن أحدكم دينه رجالاً، فإن آمن آمن وإن كفر كفر، وإن كنتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالموتى؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»^(٢).

وحتى العامي الذين يقولون فيه: إنه يجب عليه التقليد، لم يكن معروفاً فيهم هذا الاصطلاح، وإنما كانوا يعرفون أنه هو الاتباع الذي أمرنا به؛ لأن العوام لم يكونوا متقيدين في فتاواهم لشخصٍ واحدٍ.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٩٨٨: ٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١٦٦: ٩)، وأخرجه البيهقي (١٠: ٢).

إنما كان طريقة تعلمهم وتفقههم أن يتعلموا في ضوء أدلة الكتاب والسنة، والفقيhe المعلم كان يعلمهم دينهم على أدلة الكتاب والسنة، والمتفقه لم يكن مقيداً بفقيhe واحد، ولا بفقه فقيه واحد، ولم تكن عرفت المذاهب.

والمتفقهة كانوا معروفيين في الأمة يُشار إليهم بالبنان، فكان الطالب يحضر عنده، ويتعلم منه الدين في صورة تفسير القرآن العظيم، والسنة النبوية، وقد انتقل الصحابة في عواصم البلاد الإسلامية، وقرابها، وكل واحد عَلِمَ على العِلم، ومعروف بالمعرفة.

فإذا كان أحد بالمدينة ونابتة نائبة سأله من كان من الصحابة المتتصدرين للعلم والفتوى.

وإذا سافر أو نزل هذا الشخص بعینه إلى الكوفة والبصرة، فكان يسأل ويحضر عند من اشتهر هناك بالعلم والفتوى، وعمل بما أفتى به مَنْ استفتاه، ولم يكن يُعرف هذا التلقى والتعلم والعمل بمقتضاه تقليداً، إنما كان يعرف بالاتباع والطاعة، وهو عين الاتباع.

فلم يكن هناك تعصب لرأي أحد، فإذا ظهر من أحدهم تعصب لرأي أحد هجم عليه الصحابة بالإنكار والزجر.

ولم يكونوا يصبرون على ما إذا ذكر أحدهم مقابل قول النبي ﷺ قوله قولاً آخر، بل يعاملون صاحبه بالغلطة في الإنكار عليه.

روى البخاري عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: «الحياة لا يأتي إلا بخير»، فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة: إن من الحياة وقاراً، وإن من

الحياة سكينة، فقال له عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحذثني عن صحيفتك^(١).

ورواه مسلم عن أبي قتادة قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط منا، وفيينا بشير بن كعب، فحدثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياة خير كله»، قال: أو قال: «الحياة كله خير»، فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب، أو الحكمة: أن منه سكينة ووقاراً ومنه ضعفاً.

قال: فغضب عمران: حتى احمرتا عيناه^(٢)، وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، قال: فأعاد عمران الحديث، قال: فأعاد بشير، فغضب عمران، قال: فما زلتنا نقول فيه: إنه منا يا أبا نجيد، إنه لا بأس به^(٣).

بل السلف كلهم كانوا على هذا الهدي القويم.

روى الترمذى بإسناد صحيح حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى، ثم قال: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً، يقول حين روى هذا الحديث فقال: لا تنتظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وقال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثلَّة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلَّة، قال: فرأيت وكيعاً غضباً شديداً، وقال: أقول لك قال رسول الله، وتقول: قال

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٨:١٠)، كتاب الأدب، باب الحياة.

(٢) على لغة أكلوني البراغيث.

(٣) «صحيح مسلم» (٦٤:٣٧)، رقم (٣٧)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان.

إبراهيم؟! ما أحقك بأن تجسّس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا^(١).

روى الطبراني في «الأوسط»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن ابن أبي مليكة الأعمى عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس، فقال: يا بن عباس: طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عريّة؟! قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف بالبيت زعمت أنه قد حلّ، فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك.

فقال: أهـما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله، وما سنّ رسول الله ﷺ منك.

قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة^(٢).

وأخرجه أحمد، ومن طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» من طريق شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتّع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهـ أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقولون: نهـ أبو بكر وعمر^(٣).

(١) «سنن الترمذى» (ص ٢٨ - ٢٩)، رقم (٩٦)، وأورده الخطيب في «الفقه والمتفق» (ص ١٤٨)، «صحيـح الفقيـه».

(٢) «المعجم الأوسط» (١:٤٦)، رقم (٤١)، وإسناده حسن، قال الهيثمي في «مجـمـعـ الزـوـاـئـدـ» (٣:٢٣٤)، وهو كما قال.

(٣) «مسند أـحمدـ» (١:٢٣٧)، «جامعـ بيانـ الـعلمـ وـفضـلـهـ» (٢:١٢٠)، وفي إسنـادـهـ شـريكـ وـهوـ عبدـ اللهـ النـخـعـيـ، ضـعـيفـ.

أورده ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قال: فرحم الله ابن عباس ورضي عنه، فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين إذا قيل لهم: قال رسول الله ﷺ: قالوا: قال فلان وفلان، لمن لا يداني الصحابة ولا قريباً من قريب (١).

وروى الدارمي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان (٢).

وروى الترمذى بإسناد صحيح عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ؟ أمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: فقد صنعها رسول الله ﷺ (٣).

ورواه الإمام أحمد بلفظ: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عليه من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقدون الله، إن عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله، وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم

(١) «إعلام الموقعين» (٥٣٩:٣).

(٢) «سنن الدارمي» (٩٥:١).

(٣) «سنن الترمذى» (ص ٤٠١)، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع رقم (٨٦).

العمرة أن تفردوها من أشهر الحج (١).

وهكذا كان الكتاب والسنة أَجَل عندهم، وأعظم في صدورهم وقلوبهم من قول كل قائل.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلاً يخزف (٢)، فقال له: لا تخزف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكاً به عدو، ولكنها قد تكسر السنّ، وتتفقا العين، ثم رآه بعد ذلك يخزف، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخزف، لا أكلمك كذا وكذا.

وعند مسلم: لا أكلمك أبداً (٣).

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاثة، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه (٤).

وروى مسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا

(١) «مسند أحمد» (٩٥:٥).

(٢) الخذف: بخاء معجمة آخره فاء، أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى أو باطن الإبهام، «النهاية في غريب الحديث» (١٦:٢) «فتح الباري» (٧٥٨:٩).

(٣) «صحيف البخاري» (٧٥٧:٩)، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبذقية رقم (٥٤٧٩)، «صحيف مسلم» (١٥٤٧:٣)، كتاب الصيد، باب ما يستفاد به على الاصطياد وكراهة الخذف رقم (١٩٥٤).

(٤) «فتح الباري» (٧٥٧:٩).

تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم، فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل بلال بن عبد الله، فسبه سبًا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ (١)، وتقول: «والله لنمنعهن».

وأخرج ابن عبد البر نحوه من طريق بلال بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بلفظ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فَقُلْتُ أَنَا: أَمَا أَنَا فَسَأَمْنِعُ أَهْلِي، فَمِنْ شَاءَ فَلِي سَرِحْ أَهْلَهُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ، وَقَالَ: لَعْنَكَ اللَّهُ، لَعْنَكَ اللَّهُ، تَسْمَعُنِي أَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ لَا يُمْنَعُ، وَتَقُولُ هَذَا، ثُمَّ بَكَى وَقَامَ مَغْضِبًا (٢).

وبوب ابن خزيمة في «صحيحه» «باب كراحته معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، ثم روى:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده - أو أين طافت يده -».

فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضًا، قال: فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: أرأيت إن كان حوضًا (٣).

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح أن عبادة بن الصامت الأنباري النقيب، صاحب رسول الله ﷺ، غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم

(١) «صحيف مسلم» (٤٢٧:١)، رقم (٤٤)، من طرق وألفاظ نحوه.

(٢) «معجم الطبراني الكبير» (٢٢٦:١٥)، رقم (١٢٥١)، «جامع بيان العلم» (١٢٨:٢ - ١٢٩).

(٣) «صحيف ابن خزيمة» (٧٥:١).

يتباينون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما، ولا نزرة».

قال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتحديثي عن رأيك، لئن أخرجنني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة، فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد، فقص عليه القصة، وما قال من مساكته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبع الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر.

وآخر جه الدارمي بإسناد صحيح، مختصرًا^(١).

روى الفسوبي ومن طريقه الخطيب في «تاريخه»، قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال محمد بن خازم (أبو معاوية الضرير).

كنت أقرأ حديث الأعمش عن أبي صالح على أمير المؤمنين هارون، فكلما قلت: قال رسول الله ﷺ، قال: ﷺ سيدي ومولاي حتى ذكرت (التقى آدم وموسى)^(٢)، قال: وقال عمه - سماه علي وذهب علي - فقال: يا محمد أين

(١) «سنن ابن ماجه» باب اتباع النبي ﷺ، رقم (١٨)، و«سنن الدارمي» (٩٧:١)، في باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره مع آثار أخرى.

(٢) آخر جه البخاري (٦٦٨:١١)، القدر، باب تحاج آدم وموسى، مسلم في القدر، باب احتجاج آدم وموسى رقم (٢٦٥٩)، (٤:٢٠٤).

التقيا؟ قال: فغضب هارون، وقال: من طرح إليك هذا وأمر به، قال: فحبس ووكل بي من حشمه من أدخلني عليه في محبسه، فقال: يا محمد، والله ما هو إلا شيء خطر بيالي، وحلف لي بالعطق، وصدقة المال، وغير ذلك من مغلوظات الأيمان: ما سمعت من أحد، ولا جرئ بيني وبين أحد في هذا كلام، وما هو إلا شيء خطر على بيالي، قال: فلما رجعت إلى أمير المؤمنين كلامته، قال: ليدلني على من طرح إليه هذا الكلام، فقلت: يا أمير المؤمنين، قد حلف بالعطق وبمغلوظات الأيمان إنه إنما شيء خطر على بيالي لم يجرئ بيني وبين أحد فيه كلام، قال: فأمر به فأطلق من الحبس، وقال لي: يا محمد، ويحك توهمت أنه طرح إليه بعض الملحدين هذا الكلام الذي خرج منه فيدلني عليهم فأستبّحهم، وإنما على يقين أن القرشي لا يتزندق، قال هذا أو نحوه من الكلام^(١).

وأخرج الصابوني بإسناده: كان أبو معاوية الضرير يحدث هارون الرشيد، فحدثه بحديث أبي هريرة: احتاج آدم وموسى، فقال عيسى بن جعفر: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟ قال: فوثب هارون، وقال: يحدثك عن الرسول ﷺ، وتعارضه بكيف؟ قال: فما زال يقول: حتى سكت عنه.

قال الإمام الصابوني بعده: هكذا ينبغي للمرء أن يعظم أخبار رسول الله ﷺ، ويقابلها بالقبول، والتسليم، والتصديق، وينكر أشد الإنكار على من يسلك فيها غير هذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد رضي الله عنه مع من اعترض على الخبر الصحيح، الذي سمعه بكيف؟ على طريق الإنكار له والابتعاد عنه

(١) «تاريخ الفسوسي» (٢: ١٨١ - ١٨٣)، «تاريخ بغداد» (٥: ٤٤٣ - ٤٤٤).

ولم يتلقه بالقبول، كما يجب أن يتلقى جميع ما يرد من الرسول ﷺ^(١).

وأورده الذهبي في السير عن خرّ زاذ العابد قال: حدث أبو معاوية بحديث: احتج آدم وموسى، فقال رجل شريف، فأين لقيه؟ فغضب الرشيد، قال: النطع والسيف، زنديق يطعن في الحديث، فما زال أبو معاوية يسكتّه، ويقول: بادرة منه يا أمير المؤمنين حتى سكن^(٢).

وهذه الحادثة تدل على ما وقع من فتن الإلحاد والزندة في زمن هارون، وأنه كان مرهف الحس، حاد الذهن في إدراك الفتنة رحمه الله، ومطارداً لها.

قلت: أما اعتراض المعترض، أين التقى؟ فأقول فيه: أولاً: إنه متى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم، وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم، ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأنّا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً.

ويظهر أنه يكون يوم القيمة، وأخبر النبي ﷺ بما سيكون بوحي من الله عزوجل؛ وذلك لأنه جاء في رواية مسلم: احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهم^(٣).

وفي رواية عمر عند أبي داود: «يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنـا ونفسـه من

(١) «عقيدة السلف، أصحاب الحديث» (ص ٧١ - ٧٢)، الدار السلفية - الكويت (١٣٩٧هـ).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٨٨:٩).

(٣) « صحيح مسلم » (٤:٢٠٤)، القدر، باب احتجاج آدم وموسى.

الجنة، فرأاه الله عَزَّوجلَّ آدم^(١)) فالراجح أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة.

وقد حصل الإجماع على الأخذ بالنص، ولا يترك لقول أحد من الأئمة
مهما علت منزلته في العلم والإمامـة.

وقد نقل هذا الإجماع الشافعـي (ت ٤٠٤)، قال: أجمع العلماء على أن من
استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد^(٢).

حتى إن السلف لم يكونوا يرـضـون أن يقدم قول تابـعي على قول صحـابـي
خاصة من الخلفاء الراشـديـن.

أورد ابن القيم بإسناد صحيح عن الهيثم بن جميل، قال: قلت لمالك بن
أنس: يا أبا عبد الله! إن عندنا قوماً وضعوا كتاباً، يقول أحدهم: ثنا فلان عن فلان
عن عمر بن الخطاب بكتذا وكذا، وفلان عن إبراهيم بكتذا ويأخذ بقول إبراهيم،
قال مالك: وصح عندهم قول عمر؟ قلت: إنما هي رواية كما صـحـ عندـهم قول
إبراهـيمـ، فقال مالـكـ: هؤـلاءـ يستـتابـونـ.

وذكر عن أبي داود قلت لأحمد: الأوزاعـيـ هو أتبـعـ من مالـكـ؟ قال: لا
تقلـدـ دينـكـ أحـداـ من هـؤـلاءـ، ما جاءـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وأصـحـابـهـ فـخـذـ بهـ، ثمـ التـابـعـيـ
بعـدـ الرـجـلـ فـيـهـ مـخـيرـ^(٣).

(١) «سنن أبي داود» (ص ٧٥٥)، رقم (٤٧٠٩)، كتاب «السنـةـ»، وانظر «فتح البارـيـ» (١١: ٦١٩ - ٦٢)، لأقوال أخرى.

(٢) «إيقاظ هـمـ أولـيـ الأـبـصـارـ» (ص ٥٨).

(٣) «إعلـامـ المـوقـعينـ» (١٨٣: ٢).

وهكذا كانت سنة التابعين والأئمة المهدىين، كانت السنة أجل وأعظم في صدورهم من الرجال، ولم يكونوا يصبرون على مخالفنة السنة.

أخرج الدارمي: عن قتادة أنه حدث ابن سيرين رجلاً بحديث النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا، فقال ابن سيرين: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: قال فلان وفلان كذا وكذا؟ لا أكلمك أبداً^(١).



(١) «سنن الدارمي» (٩٧:١)، وفيه قتادة مدلس، ولكنه أتى عليه محمد بن سيرين في كونه أحفظ الناس للحديث، «التهذيب» (٣٥٢:٨).

الفصل الرابع: من يسوعن له التقليد ومن لا يسوعن له

نقول فيه: بأن الله أكمل دينه في صورة الكتاب والسنة، وكان الصحابة رسول الله ﷺ هم أول من آمن بدينه وأكمل من تدين بالإسلام والإيمان. ولم يكونوا مقلدين إلا لآباء الأئمة وآله.

ثم التابعون ومن بعدهم كانوا متبعين لما أفتى لهم بالكتاب والسنة وأثار الصحابة، ولم يكن في الأمة سؤال في وجوب تقليد شخص معين.

وعلم من تاريخ التقليد أنه لم يرفع هذا القول رأسه إلا بعد القرون المفضلة، فالذى تدل عليه الأدلة أن الناس في العلم ينقسمون إلى أقسام:

١- العلماء الكبار المعروفون في الأمة بالمجتهدين، يعرفهم العلماء وطلبة العلم.

٢- العلماء المتوسطون الذين تعلموا العلم في أعلى درجاته من التفسير والحديث والعقيدة، وهم يقدرون أن يميزوا بين الأدلة صحيحها وسقيمها **﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾**^(١).

٣- العامة الذين لا يعرفون الأدلة ولم يجب عليهم تعلم العلم الواسع

(١) سورة يوسف، آية: (٧٦).

كما ذكرت في بحث الاتباع.

فأما القسم الأول فلا يجوز له تقليد أحد إلا إذا عجز عن معرفة الحكم في بعض المسائل، فجاز له أن يقلد من شاء ممن طابت له واطمأن إليه نفسه من العلماء.

والقسم الثاني أيضًا لا يجوز له التقليد مثل القسم الأول، فلا بد أن يعرف الأدلة ويفهم فتاوى العلماء بالدليل، أو يقلد إذا عجز ولم يعرف الدليل ممن يقلده.

أما القسم الثالث وهو عامة الناس الذين لا بصر لهم بالأدلة، فجاز لهم أن يسألوا أي واحد من العلماء من النوعين المذكورين بالعلم والصلاح من غير تقيد برأي أحد أو مذهب أحد ويقلدوه.

قال ابن تيمية ناقلاً آراء العلماء، مبدئاً رأيه الصحيح: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز لل قادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، وال الصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد إما لتفاوت الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء»^(١).

(١) «فتاوي ابن تيمية» (٢٠٤: ٦) ونحوه في (٢٦٣: ١٩)، (٢٨٨: ٢٨).

وإن كان هذا النوع من التقليد في واقع الأمر اتباعاً؛ لأن المقلد من هذا النوع اتبع الدليل من قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْر﴾^(١) ، وأوجب الدليل عليه قبول قوله، ولكن لو سمي هذا النوع من السؤال والعمل بما أجيبي به تقليداً فلا بأس به، ويفيد أن ابن خويز منداد المالكي رحمه الله يعني هذا النوع اتباعاً لا تقليداً.

قال: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبول قوله بدليل يوجب قبول قوله فأنت تقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع»^(٢). وهذا القسم الأخير لا يجوز لهم أن يقلدوا من علموا أنه ليس أهلاً لأن يؤخذ بقوله.

كذلك لا يجوز لهم أن يقلدوا أحداً في فتواه بعد قيام الحجة وظهور الحق على خلاف قوله، فهذا المقلد يكون عاصياً لله ورسوله لمخالفة الحجة^(٣). فالمقلد الذي يقلد آباءه وأجداده مع قيام حجة الله خلاف فعل آبائه قد ذمه الله ذمماً شديداً.

قال ابن عبد البر: «وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه، فقال: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

(١) سورة النحل، آية: (٤٣)، سورة الأنبياء، آية: (٧).

(٢) «جامع بيان العلم» (٢: ٩٩٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢: ٤٤٧) ط. مشهور، وانظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤٠).

وروي عن حذيفة وغيره قال: «لم يعبدوهم من دون الله، ولكن أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم».

وروى ابن عبد البر بإسناد حسن عن عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب فقال لي:

«يا عدي، ألق هذا الوثن من عنقك» وانتهيت إليه وهو يقرأ سورة براءة حتى أتى على هذه الآية: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهِبْنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ..

قال: قلت: يا رسول الله، إنما لم نتخدتم أرباباً، قال: «بلى، أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلوه ويحرمون عليكم ما أحل الله لكم فتحرمونه»، فقلت: بلـ، قال: «تلك عبادتهم»^(١).

وذكر آيات فيمن قلد آباءه وكبراءه، ثم قال: ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء.

ثم قال: وقد احتاج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفرُ أولئك من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجل فكفر، وقد آخر فأذنب، وقد آخر في مسألة دنياه فأخذوا وجهها كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً وإن اختلفت الأثام فيه.

(١) أخرجه الترمذى (٦٩٤)، (رقم ٣٩٥)، تفسير سورة التوبه، والبيهقي في «سته» (١٠: ١١٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢: ٦٦)، وهو حديث صحيح.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ﴾^(١)، وقد ثبت الاحتجاج بما قدمنا في الباب قبل هذا، وفي ثبوته إبطال التقليد أيضاً، فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجوب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي: الكتاب والسنة أو ما كان في معناهما بدليل جامع بينهما.

ثم ذكر ابن عبد البر بعض الآثار المروفة وغيرها في خطأ العالم وزلته وقال: «إذا ثبت وصح أن العالم يخطئ ويزل لم يجز لأحد أن يفتني ويدين بقول لا يعرف وجهه»، ثم ذكر أقوالاً في ذم التقليد وقال: «وهذا كله نفي للتقليد وإبطال له لمن فهمه وهدي لرشده».

ثم قال: «وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلىها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحال بين العامة وطلب الحجة، والله أعلم».

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه القبلة إذا أشكت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بد له من

(١) سورة التوبة، آية: (١١٥).

(٢) سورة النحل، آية: (٤٣).

تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك - والله أعلم - لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم^(١).



(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٦٨)، وانظر نحوه في «الفقيه والمتفقه» (٢: ٩٧٥-٩٨٩)، «اعلام الموقعين» (٣: ٤٤٧) وما باب القول فيما يسونغ له التقليد ومن لا يسونغ، وما بعدها.

الفصل الخامس:

هل يلزم المسلم أن يقلد مذهبًا بعينه؟

لا يجوز للMuslim؛ عالماً كان أو عامياً أن يتبع أو يقلد قول إمام واحد في كل ما نقل عنه وفي كل المسائل، وما يقال: إنه يجب فهو قول لا دليل عليه، بل قد يؤدي هذا القول إلى مخالفة الله ورسوله ﷺ فإن المنقول عن الأئمة والمنسوب إليهم أشياء لم تثبت نسبتها إليهم، ولو ثبت وكان مخالفًا للنص الشرعي وجوب تركه والرجوع إلى النص، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستدلال هنا، وقد ذكرت شيئاً كثيراً من الأدلة له في بحث الاتباع.

سئل ابن تيمية رحمه الله: ما تقول السادة العلماء وأئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل سئل: أيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، فقيل له: ينبغي لك مؤمن أن يتبع مذهبًا، ومن لا مذهب له فهو شيطان.

فقال: أيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رحمه الله؟

فقيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهبًا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟

أفتونا مأجورين.

فأجاب: «الحمد لله: إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول ﷺ، وهو لاءُ أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١)، إنما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً، ثم قال: ﴿فَإِنْ شَرَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٢).

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتني من اعتقاد أنه يفتني بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وابطاع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، وليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ويطلب ما أمر الله به ورسوله ﷺ فيفعل المأمور ويترك المحظور (٣).

وسائل الإمام زيد الله ورفع درجاته عن رجل حنفي صلٰى في جماعة وأسرّ نيته، ثم رفع يديه في كل تكبيرة فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا

(١) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٢) سورة النساء، آية: (٥٩).

(٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠: ٤٠٨-٤٠٩)، وينظر مثله أيضاً في (٢٠: ٨-٩)، (٢١: ٤١)، انظر أيضاً (٦٩: ٧٠-٧١).

يجوز في مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت ولا بمذهبك اهتديت، فهل ما فعله نقص في صلاته ومخالفة للسنة والإمام ألم لا؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً ثُمَّ قَالَ: «وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَبَعًا لِأَبِيهِ حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكَ أَوْ الشَّافِعِيَّ أَوْ أَحْمَدَ، وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَهُ غَيْرَهُ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عَدَالِتِهِ بِلَا نِزَاعٍ، بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَنْ يَتَعَصَّ لَوْاحدٍ مَعِينٍ غَيْرَ النَّبِيِّ كَمَنْ يَتَعَصَّ لِمَالِكَ أَوْ الشَّافِعِيَّ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ أَبِيهِ حَنِيفَةَ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمَعِينِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ جَاهِلًا وَضَالِّاً، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا، فَإِنَّهُ مَتَّى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَاحِدٍ بَعِينَهُ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَسْتَأْتِبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، بَلْ غَايَةُ مَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْوَغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَحْبُّ عَلَى الْعَامِيِّ أَنْ يَقْلِدَ وَاحِدًا لَا بَعِينَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زِيدٍ وَلَا عَمْرِو.

وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَحْبُّ عَلَى الْعَامِيِّ تَقْلِيدَ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ^(١).

هذا وقول الإمام بالاستابة والقتل والكفر لمن يعتقد أنه وجوب على الناس اتباع أحد من الناس في جميع أقواله، وهذا المنصب ليس لأحد غير الرسول ﷺ، فمعتقد هذا جعل إماماً مضاداً للرسول ﷺ ولذلك اشتد غضبه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعْتَقَدُهُمْ هذا الاعتقاد.

وسائل شيخ الإسلام عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه، واستغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٢: ٤٥-٤٨-٤٩).

ولا مخصوصاً ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالف لها، فهل يجوز له العمل بذلك المذهب أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب: «الحمد لله، قد ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع أن الله سبحانه وَهُوَ فرض علىخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ولم يُوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعินه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ.

وهو لاء الأئمة الأربع نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم. ثم ذكر الإمام أقوال الأئمة الأربع في النهي عن تقليدهم^(١)، وذكر بعض الأدلة على عدم وجوب تقليد إمام بعنه الذي اشتغل على مذهبة وقال: «ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿أَخْذَنَا أَخْبَارُهُمْ وَرَهِبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُورَتِ اللَّهُ وَالْمَسِيحُ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَحْدَ إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) ينظر ص (١٦ - ١٤).

(٢) سورة التوبة، آية: (٢١).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٠: ٤١٦ - ٤١٥).

وقال ابن القيم: وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة
أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزم وهو الصواب المقطوع به؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه
الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب
بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة
مثراً، مبراً أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به،
فالعامي لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال،
ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب
وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي
أو حنفي أو غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول كما لو قال: أنا فقيه أو
نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله.

يوضّحه أن القائل: إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك
الإمام سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة
والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف
يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟
والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزم ولا لغيره ولا
يلزم أحداً فقط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها
ويندّع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام وهم
أعلى رتبة وأجل قدرًا، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزمو الناس بذلك، وأبعد

منه قول من قال: يلزمـه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمـه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعـة.

فيـا للـه العـجـب! مـاتـت مـذاـهـب أـصـحـاب رـسـول اللـه ﷺ وـمـذاـهـب التـابـعـين وـتـابـعـيـهـم وـسـائـر أـئـمـة إـلـاسـلـام، وـبـطـلـت جـمـلـة إـلـا مـذاـهـب أـرـبـعـة أـنـفـس فـقـط مـن بـيـن سـائـر أـلـمـة وـالـفـقـهـاء، وـهـل قـال ذـلـك أحـد مـن أـئـمـة أـو دـعـا إـلـيـه أـو دـلـت عـلـيـه لـفـظـة وـاحـدـة مـن كـلـامـه عـلـيـه، وـالـذـي أـوـجـبـه اللـه تـعـالـى وـرـسـولـه عـلـى الصـحـابـة وـالـتـابـعـين وـتـابـعـيـهـم هـو الـذـي أـوـجـبـه عـلـى مـن بـعـدـهـم إـلـى يـوـم الـقـيـامـة، لـا يـخـتـلـف الـوـاجـب وـلـا يـتـبـدـل وـإـن اـخـتـلـفـت كـيـفـيـتـه أـو قـدـرـه باـخـتـلـاف الـقـدرـة وـالـعـجـز وـالـرـزـمـان وـالـمـكـان وـالـحـال فـذـلـك أـيـضـا تـابـعـ لـمـا أـوـجـبـه اللـه وـرـسـولـه.

وـمـن صـحـح للـعـامـي مـذـهـبـا قـال: هـو قـد اـعـتـقـدـ أـن هـذـا مـذـهـبـ الـذـي اـنـتـسـبـ إـلـيـه هـو الـحـق فـعـلـيـه الـلـوـفـاء بـمـوـجـبـ اـعـتـقـادـه، وـهـذـا الـذـي قـالـه هـؤـلـاء لـو صـحـ لـلـزـمـ مـنـه تـحرـيـمـ اـسـفـتـاءـ أـهـلـ غـيرـ الـمـذـهـبـ الـذـي اـنـتـسـبـ إـلـيـه، وـتـحرـيـمـ تـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـ نـظـيرـ إـمـامـه أـو أـرـجـحـ مـنـه أـو غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـلـوـازـمـ الـتـي يـدـلـ فـسـادـهـ عـلـى فـسـادـ مـلـزـومـاتـهاـ، بـلـ يـلـزـمـ مـنـه أـنـ إـذـ رـأـى نـصـ رـسـولـه ﷺ أـو قـولـ خـلـفـائـه الـأـرـبـعـةـ مـعـ غـيرـ إـمـامـهـ أـنـ يـتـرـكـ النـصـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـيـقـدـمـ عـلـيـهاـ قـولـ مـنـ اـنـتـسـبـ إـلـيـهـ.

وـعـلـى هـذـا فـلـهـ أـنـ يـسـتـفـتـيـ مـنـ شـاءـ مـنـ أـتـبـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيرـهـمـ، وـلـا يـجـبـ عـلـيـهـ وـلـا عـلـىـ الـمـفـتـيـ أـنـ يـتـقـيـدـ بـأـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـالـمـ أـنـ يـتـقـيـدـ بـحـدـيـثـ أـهـلـ بـلـدـهـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ الـبـلـادـ، بـلـ إـذـ صـحـ الـحـدـيـثـ وـجـبـ

عليه العمل به؛ حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصرياً أو يمنياً^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي: من قلد إماماً معيناً فيما وقع له ولم يتبيّن فيه الدليل فذلك سائغ بل واجب عليه عند الضرورة إذا وقعت له كائنة لا يعلم حكم الله فيها، وبلغه قوله فيها، ولم يعلم له فيها مخالفًا.

وإن قلده فيما تبيّن له فيه الدليل، موافق له فليس ذلك بتقليد له، بل يكون في ذلك متبعاً للدليل إلا أن ينوي تقليد الإمام دون متابعة الدليل؛ إذ الأعمال بالنيات.

وإن قلده فيما تبيّن له فيه الدليل مخالف له، أو قدر على النظر في الدليل وفهمه ولم يفعل، فهذا هو التقليد المذموم فإن صاحبه داخل في زمرة الذين قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفَتَّدُونَ﴾^(٢).

والذين قال الله عنهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتِّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنْهَىَنَا عَلَيْهِءَ إِبَاءَنَا﴾^(٣).

وقال أيضاً: «والتعصب على نوعين، فمن تعصب لواحد من غير النبي ﷺ، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، ورأى أن قول هذا هو الصواب الذي ينبغي اتباعه دون قول الأئمة الباقين، فهو جاهل ضال، وإن اعتقاد أنه يجب على الناس إتباعه دون غيره من هؤلاء الأئمة فإنه يخشى عليه.

(١) «إعلام الموقعين» (٦: ٤٥٣-٤٥٥)، ط مشهور.

(٢) سورة الزخرف، آية: (٢٣).

(٣) سورة البقرة، آية: (١٧٠).

(٤) «الاتباع» (ص ٤٣).

فإن الأمة قد اجتمعت على أنه لا يجب طاعة أحدٍ في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً من الأئمة من غير تعيين زيد أو عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على الأمة تقليد فلان دون غيره، فهذا هو المحذور، فمن تعصب لواحدٍ من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحدٍ من الصحابة دون الباقي، كالرافضي الذي تعصب لعليٍّ رضي الله عنه دون الخلفاء الثلاثة، فهذه طرق أهل الهوى - نسأل الله السلامة والعافية -^(١).

وقال الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥-٧٩٤).

«مسألة: هل يجب على العامي التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة؟ وذكر القولين بالوجوب وعدمه.

ثم قال: وقد رام بعض الخلفاء زَمِنَ مالِكٍ حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي: «لا يفتني ومالك بالمدينة».

قال ابن المنير: وهو عندي محمول على أن المراد: لا يفتني أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية.

وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل

(١) «الاتباع» (ص ٧٩ - ٨٠).

على مذهبك فيحرجوها، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس، وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد لا يقع يجوز؟ قال: نعم، ودله على حلقة المدنين في الرصافة فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم^(١).

وهذا المعنى مثبت في كتب أئمة السنة، فلينظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، و«الاعتراض» للشاطبي و«المواقفات» له، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام، و«الاتباع» لابن أبي العز الحنفي، وجامع ذلك المعنى «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» لأبي شامة، و«القول المفيد» للشوكياني، و«الإنصاف» لولي الله الدهلوبي، و«أضواء البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفَفَالْهَا﴾^(٢)، ومقدمة الشيخ إلبلاني لكتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»، وكتاب «بدعة التعصب المذهبية» لعبد العباسى.

وأقول: إن النبي ﷺ بعث للناس كافة خاتم النبيين بدين أكمله الله وبه أتم نعمته على الناس، وقد قال النبي ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء شديد وأمور تنكرونها، وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف

(١) «البحر المحيط» (٦: ٣١٩) ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

(٢) سورة محمد، آية: (٤٤).

(٣) «أضواء البيان» (٧: ٤٦٨ - ٥٨٤).

وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه...» إلخ^(١).

فلا نشك بل لا ينبغي أن يشك مسلم أن الله أخبر نبيه ﷺ عن كل خير للأمة وعن كل شر عليها، وأن النبي الأمي المزكي ﷺ مadam قد أخبر عن جميع الخير والشر، أخبر عما يكون من الفتن بعده التي تمواج كموج البحر، ويمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، أخبر عن أشراط الساعة: حسر الفرات عن جبل من ذهب، وفتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى بن مرريم عليه السلام، وإقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال، وما تكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال، وخروج النار من أرض الحجاز، وترك الناس مدينة الرسول ﷺ، وعبادة دوس ذا الخلصة قبل قيام الساعة، وقصبة الجساسة وغيرها من الأمور الواقعة في المستقبل بعده، حتى تأخذ الأمة أهبتها للخير في هذه الفتنة ولا تضل.

كما أخبر النبي ﷺ عن أويس القرني ولم يكن يعرف عنه الصحابة ولا هو ﷺ حتى أوحى الله إليه فيه، وأخبر عن صفاته الخاصة التي أخبر بها عن طريق الوحي، روى مسلم عن أسير بن جابر، قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أداد من اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرئت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يأتي عليكم

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ص ١٧٤٢ - ١٧٤٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، رقم (١٧٠٩).

أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن كان به برص فبراً منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» فاستغفر لي، فاستغفر له.

فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها،
قال: أكون من غباء الناس أحب إلى... إلخ^(١).

قال النووي رحمه الله: في حديثه فضل بر الوالدين، وفضل العزلة وإخفاء الأحوال^(٢).

قلت: ما دام الله عز وجل أوحى إلى نبيه بهذه الكائنات، ومadam النبي عليه السلام
أخبر عن الفتنة وغيرها، وأخبر عن أويس لفضل بره لوالدته ولصلاحه بوصي
من الله حتى تستحدث الأمة في فعل الخيرات مثله، وهو من التابعين لم ير
النبي عليه السلام ولم يره النبي عليه السلام، إنما أخبر بما أخبر بوصي من الله تعالى لبيان أهمية
بر الوالدين مع الصلاح والتقوى. وأمر النبي عليه السلام أن يطلب منه عمر ليستغفر له،
وهذا أعظم منقبة لأويس وفضيلة كبيرة لبر الأم.

madam الله عز وجل ثم النبي عليه السلام أخبرا عن أويس القرني وليس له أهمية بالنسبة
للائمة رحمهم الله الذين يقال فيهم إنه يجب تقليد أحدهم واتباعه في جميع أمور
الدين، إذا كان الأمر هكذا وأن مدار الدين عليهم إلى يوم القيمة ترى أيها العاقل
هل يمكن أن يغفل بيان هذا الوجوب خالق السموات والأرض ثم النبي عليه السلام؟

(١) «صحيح مسلم» (٤: ١٩٦٩)، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أويس القرني (رقم ٤٥٤٦).

(٢) «شرح مسلم للنووي» (١٦: ٩٧).

أمر يتحدى العقل والفكر والفهم والعلم والدين والإيمان وحب الله
ورسوله ﷺ.

فوالله لو كان تقليد أحدهم بأعيانهم واجبًا على الأمة لبينه الله ثم النبي ﷺ.
لأمته.

فالذين ينادون ويحزبون الناس على قولهم: إن اللامذهبية هي البدعة
نناشدهم بدينهم وإيمانهم وحبهم لله ورسوله ﷺ بعد تذكيرهم بوقوفهم بين
يدي الله، بأي دليل توجبون أمراً لم يوجبه الله ﷺ، أليس هذا إحداثاً في دين
الله، إن لم يكن فمتى يكون الإحداث؟

ثم هل كان الأئمة الأربع وغيرهم يجهلون هذه المسألة فنهوا تلاميذهم
عن تقليدهم مع كونه واجباً عليهم؛ إذن فقد خانوا أمة محمد ﷺ أليس هذا
مرمى قولكم وهم من عباد الله الأتقياء، وحاشاهم الله أن يرتكبوا هذا الإثم.

لا يعقل هذا، ولا يقبل بحال من الأحوال؛ فتلخص في هذه المسألة أنه لا
يجب على أحد عالمًا كان أو عاميًّا اتباع مذهب معين بل يجب أن يتعلم
الواجب من دينه على أدلة الكتاب والسنة على طريقة السلف، وإذا نزلت به
نازلة أن يسأل أي واحد من العلماء المعروفين بعلم الكتاب والسنة ويتبعه على
حد قول الله ﷺ: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).



(١) سورة الأنبياء، آية: (٧).

الفصل السادس:

التعصب المذهبي

التعصب: تَفْعُل من العصبية، والعصبية: أن يدعو الرجل إلى نصره عصبيته، والتآلب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين.

وفي الحديث: «العصبي من يعين قومه على الظلم»^(١) العصبي هو الذي يغضب لعصبيته ويحمي عنهم هذا كلام ابن منظور^(٢).

وفي اصطلاح المذاهب الإسلامية يكون تعريفه: التعصب: هو التزام مذهب معين من المذاهب المنسوبة إلى الإسلام، عقدية أو فقهية، والمحاجمة عنها حَقًّا أو باطلًا.

والتعصب بغير الحق مذموم مقيوح.

والتعصب لأحد الأئمة لا شك أنه تفرق وتفريق للأمة، ولا شك أن هذا

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (ص ٦٥)، كتاب الفتن، باب العصبية عن فضيلة (بنت وائلة بن الأسعق) قالت: سمعت أبي يقول: سألت النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله! أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»، وهو ضعيف بهذه القصة.

(٢) «لسان العرب» (٦٠٦:١).

التعصب داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ﴾^(١).

ولذلك ندد العلماء والمحققون على هذا التعصب الذميم؛ لأن عاقبته مخالفة أمر الله ورسوله، فكم من المتعصبين للمذهب يردون الحديث الصحيح؛ لأن الإمام لم يقل بموافقته^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويyoالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يyoالي ويعادي غير كلام الله ورسوله ﷺ، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، ويyoالون به على ذلك الكلام، أو تلك النسبة ويعادون^(٣).

وقال أيضاً: «فأمّة الدين هم على منهج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإن جماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهو بمنزلة من تعصب لواحد من الصحابة دون الباقي كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٥٩)، وينظر الآيات والأحاديث في هذا المعنى في بحث الاتباع.

(٢) ينظر فصل: «مساوئ التعصب المذهبي على الأمة» الآتي.

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٦٤:٩٠).

وكالخارجي الذي يقدح في عثمان وعلى تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهج الذي بعث الله به رسوله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب لمالك أو الشافعي أو أبي حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، ويكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا لِّيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنْفَقِينَ وَالْمُنْفَقَاتِ﴾ (١). (٢)

وهذا أبو يوسف ومحمد أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تقاد تحصى؛ لما تبين لهما من السنة والحججة ما وجب عليهما اتباعه، وهما مع ذلك معظمان لإمامهما، لا يقال فيهما: مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم يتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له: مذبذب، فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان، فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه اتبעהه، وليس هذا مذبذباً، بل هذا مهتدي زاده الله هدى، وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٣).



(١) سورة الأحزاب، الآيات: (٧٣ - ٧٤).

(٢) سورة طه، الآية: (١١٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٥٣:٢٢).

الفصل السابع:

وحوب احترام الأئمة و موقف المسلم معهم

ينبغي أن نتذكر أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين أن يستغفروا للمن سبقنا من السلف والصحابة والأئمة وغيرهم، ولا يحملوا في قلوبهم حقداً وكراهاً وغللاً لهم.

قال الله تعالى بعد ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا أَوْ لِخَوْنَتَا الَّذِينَ سَبَقُوكُمْ بِإِيمَانٍ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ أَمْنَوْرَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

فيجب على المؤمنين احترامهم والدعاء لهم، والاستفادة من علومهم، ولكن لا يحل لأحد منهم الاستغناء بأقوالهم عن الوحي المنزل من الله عز وجل في مسائل الإيمان والدين وغيرها.

قال العلامة الشنقيطي: «اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمة الله من الأربعه وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو مواليتهم ومحبتهم وتعظيمهم، وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، واتباعهم بالعمل بالكتاب والسنّة، وتقديمها على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستفادة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنّة منها.

(١) سورة الحشر، الآية: (١٠).

وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علمًا وتقوى منا. ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضي الله، وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه كما قال عليه السلام : «دع ما يرribك إلى ما لا يرribك»^(١).

وقال: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه».

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله: أنهم من خيار علماء المسلمين وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم، معذورون في خطئهم، فهم مأجورون على كل حال، لا يلحقهم ذم ولا عيب، ولا نقص في ذلك.

ولكن كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفى.

فلا تغل في شيء من الأمر، واقتصر كلا طرفي قصد الأمور ذميم فلا تك من يذمهم ويقتصهم، ولا من يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام أو مقدمة عليهما^(٢).



(١) « صحيح البخاري »، باب تفسير المشبهات.

(٢) « أضواء البيان » (٧: ٥٥٦ - ٥٥٥).

الفصل الثامن:

انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة

قال الشاه ولی الله الدهلوی:

«اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليل
الخاص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»:

«إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس والفتيا
بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتتفقه
على مذهبه لم يكن الناس قدّيماً على ذلك في القرنين الأول والثاني». انتهى.

أقول (الشاه): وبعد القرنين حدث فيهم شيء من التحرير غير أن أهل
المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليل الخاص على مذهب واحد
والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع»^(١).

أقول: إن قوله: «غير مجتمعين على التقليل الخاص قبل المائة الرابعة»
يدل على أن الناس كلهم اجتمعوا على التقليل بعد ذلك، والأمر على حسب
فهمي لم يكن كذلك، بل لم يجتمع الناس على تقليل إمام بعينه في أي دهر
مضى، والعلماء الذين ينعقد بأمثالهم الإجماع كانوا مخالفين لتقليل العلماء

(١) «حجۃ اللہ البالغة» (١: ١٥٦).

دائماً مع انتساب كثير منهم إلى أحد المذاهب الأربعة.

فلم يحصل إجماع على وجوب التقليد للعلماء في أي زمان غابر، ولا يمكن أن يحصل الاجتماع في المستقبل على أمر يفرق المسلمين فرقاً وشيعاً ويجعلهم يضلّل ويعادي بعضهم بعضاً، وتکيد كل طائفة للأخرى، ويخالف ما أمر الله به من الاعتصام بالكتاب والسنّة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ أُمَّةً مُحَمَّدٌ ﷺ - عَلَىٰ ضَلَالٍ»^(١).

أما صاحبة رسول الله ﷺ أولئك الغر الميمانين فنستحيي أن نسمع من أحد أن يقول فيهم: إنهم كانوا يقلدون، فضلاً عن أن نقول فيهم هذه الكلمة التي تملأ القم.

ووالله: الذين يثبتون التقليد للصحابية والتابعين الصالحين فهم يقدمون لهم هدية سب وشتم بصنعيهم هذا، فهم كانوا متبعين لما أنزل إليهم من ربهم، وكانوا مطيعين لله ورسوله لا مقلدين.

إذا خلا خير القرؤن على الإطلاق من العلم فمتى يخلق العلم في الدنيا، وإذا خلت قرون الخير من الاتباع والطاعة فأنى يوجد الاتباع والطاعة، وعند من؟ فإن التقليد ليس بعلم، وفرق بين الاتباع والتقليد.

قال ابن القيم: هل تجوز الفتوى بالتقليد؟

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد:

أحداها: أنه لا تجوز الفتوى بالتقليد، لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذى (ص ٤٩٠ رقم ٢١٦٧) وفي آخره زيادة شاذة.

حرام، ولا خلاف بين الناس أن التقليد؛ ليس بعلمٍ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم (عالم) ^(١).

وكذلك الأئمة الأربع وأصحابهم، لا يجوز لأحد أن يسبهم بهذه الكلمة، وقد رأينا أصحابهم البررة كانوا يخالفون شيوخهم وأساتذتهم في مسائل كثيرة وكبيرة.

ثم عامة العلماء الذين يتسبون إلى الأئمة لو تأملنا كتبهم وأقوالهم وجدناهم يحققون في المسائل، ويستدلون لها مخالفين لأنّهم الذين انتسبوا أو نسبوا إليهم بأدلةهم التي ربما لم تصل إلى الأئمة ولم تخطر ببال الأئمة رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

وإذا قرأنا كتاب «مختصر الطحاوي» نجد مسائل كثيرة اختلف فيها مع الإمام أبي حنيفة، وكذلك في «شرح معانى الآثار» أمثلة كثيرة لهذا الاختلاف، وكذلك المرغيني صاحب «الهداية» والكاساني صاحب «البدائع»، والكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» والسرخسي وقاضي خان والنسيفي، كل هؤلاء من الحنفية خالفوا الإمام في مسائل كثيرة، ونص غير واحد في غير واحدة من المسائل أن الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد، خلافاً لقول الإمام.

ومن الحنابلة ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم إن قلنا: إنهم حنابلة.

ثم أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف صاحب «المذهب» والنwoي صاحب «شرح المذهب» و«روضة الطالبين» وغيرهما، من الشافعية.

(١) إعلام الموقعين (٢:٨٦).

وابن عبد البر وابن رشد والباجي والشاطبي وغيرهم من علماء المالكية لا يجوز أن يقال فيهم: إنهم مقلدون على التقليد المصطلح عند المتأخرین؛ لأن المقلد لا يجوز له أن يتعدى قول مقلده، وكذلك الذين من بعدهم كثير منهم مع اتسابهم إلى أحد الأئمة يفتی بخلاف قول الإمام.

وهناك حقيقة لا تنكر: أن العلماء المتسبين إلى المذاهب الذين يتشرفون بتلقيب أنفسهم أنهم مقلدون للإمام الغلاني ويحسبوه فخرًا لهم ويتعصبون لأقوال أئمتهم، إذا رأينا في تحقيقاتهم في تأييد قول الأئمة نرى منهم العجب العجاب من الجهد المبذول، ويستخرجون الأدلة من الكتاب والسنة، من مظان بعيدة المنال، وإن لم تكن فيها أدلة واضحة لما يريدون.

ولو بذل هؤلاء جهودهم لمعرفة الحق الراجح بالدليل من بين الأقوال والأدلة لكانوا أحق بها وأهلها، ولكن هكذا قدر الله ابتلاء وحكمة من الله، رضوا بالتقليد الذي يسمونه هم في كتب أصولهم أنه لا يسمى علمًا واطمأنوا به.

وأدلة العقل والشرع تقتضي أن يكون العلماء متحررين عن ريبة التقليد والتقييد بمذهب معين ويتركوه للعامة الذين يقودونهم فيفتونهم في نوازلهم بالراجح من أقوال الأئمة وكلهم أئمنا، وكلهم بذلوا الجهد للوصول إلى الحق، وكلهم وصوا به ولهم أجرهم عند ربهم بما بذلوا.

ولو أن العلماء فعلوا ما يوعظون به من الله ورسوله ثم من أئمنا قدیماً وحدیثاً لكان خيراً لهم ولأئمتهم.

قال الأئمة رَحْمَهُمُ اللَّهُ:

«لا يحل لأحد أن يفتني بكلامي حتى يعرف دليلي».

«لا تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا».

«إذا صاح الحديث فهو مذهبي».

«كل واحد يؤخذ من قوله ويبرد إلا صاحب هذا القبر رَبِّ الْجَنَّةِ»^(١).

وقال ابن حزم في كتابه إبطال التقليد:

إنما حدث التقليد في القرن الرابع، ثم ذكر الصحابة والتابعين ومن بعدهم
أنهم لم يكونوا مقلدين، وأنهم منعوا الناس من التقليد»^(٢).



(١) ينظر (ص ١١ - ١٤).

(٢) انظر «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطى (ص ١٣٣ - ١٣٨).

الفصل التاسع:

أسباب التعلق للمذاهب والسعى لقضاءه

ذكر العلماء عدة أسباب للتعصب للمذهب، من أهمها فيما يظهر لي:

١ - تولّي بعض العلماء المتسبّبين لبعض المذاهب المناصب في الدولة، ومعلوم أن الميول والتوجّهات تؤثّر في الإشارة والاستشارة.

ذكر ابن خلكان في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي المصمودي: «ثم إن يحيى عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرئاسة بها، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد»^(١).

وذكر عن ابن حزم قال: «مذهبان انتشرا في مبدأ أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِإِنَّهُ لَمَا وُلِيَ الْقَضَاءَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبَ صاحبَ أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَتِ الْقَضَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَكَانَ لَا يُوَلِّي قَضَاءَ الْبَلَدَانَ مِنْ أَقْصَى الْمَشْرُقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغْرِبِ إِلَّا أَصْحَابَهُ وَالْمُتَتَّمِينَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَذْهَبِهِ.

ومذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ في بلاد الأندلس فإن يحيى بن يحيى كان مكيّناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبة، والناس سراع

(١) «وفيات الأعيان» (٦: ١٤٤).

إلى الدنيا، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم وداعياً إلى قبول رأيه لديهم»^(١).

أقول: ليس بعيد أن يكون السبب في انتشار المذاهب كما ذكرنا، وهكذا ذكر صاحب «خبيئة الأكوان» أيضاً مثله.

ونحن نفهم هذا بما نعيش في هذه البلاد المقدسة - أقامها الله وأدامها - أنه لما أسست على الكتاب والسنة أحيت السنة ومحيت البدع بعد قرون متطاولة، وراج علم الكتاب والسنة، عملاً بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ وَأَتُوكُمُ الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوكُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، ولا نجد أحداً من علمائها متعصباً لمذهب من المذاهب إلا أن يكون من الوافدين هو وأجداده، فانتقل إلى هذه البلاد مع مذهبه وعقيدته، ولم يصبح بصبغة البلاد، فلم يتاثر بعقيدتها، أو رجلاً تأثر بالعقائد والأفكار الوافدة إليه.

ووالله الذي لا إله إلا هو ذكر لي رجل من هذا القبيل عن ابنه الذي يدرس في إحدى جامعات المملكة والذي خاطب والده بهذه الكلمة: الذي ليس على المذهب الفلاني - وسمى المذهب - ليس على إيمان كامل.

أما أهل نجد فكان كثير منهم قبل دعوة المجدد الإمام محمد بن

(١) «وفيات الأعيان» (٦: ١٤٤)، وقد ذكر هذا المعنى ابن حزم رحمه الله في «الإحکام في أصول الأحكام» (١: ٥٧٥-٥٧٦) بحدة وشدة رحمه الله.

(٢) سورة الحج، الآية: (٤١).

عبد الوهاب على بدع وإحداث، ولكن بفضل الله ثم بدعة الإمام المجدد صاروا على عقيدة الكتاب والسنة، وعليها تربوا فنشروا لـما مكنهم الله من ناصية الجزيرة العقيدة السلفية في ربوعها وكهوفها ومغاراتها ومدخلاتها من غير تعصب لمذهب، مع احترام المذاهب الأخرى والاستفادة منها.

يقول الملك السلفي الراشد عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رحمه الله مخاطباً لعامة الناس والحجاج:

يسمونا بالوهابيين، ويسمون مذهبنا بالوهابي، باعتبار أنه مذهب خاص، وهذا خطأ فاحش، نشأ عن الدعايات الكاذبة التي كان يبثها أهل الأغراض.

نحن لسنا أصحاب مذهب جديد، أو عقيدة جديدة، ولم يأت محمد بن عبد الوهاب بالجديد، فعقيدتنا هي عقيدة السلف الصالح، التي جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السلف الصالح.

ونحن نحترم الأئمة الأربع، ولا فرق عندنا بين مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة، كلهم محترمون في نظرنا...

إن المسلمين في خير ما داموا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما هم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد^(١).

وقال رحمه الله: أنا مبشر أدعو لدين الإسلام، ونشره بين الأقوام، أنا داعية

(١) من خطاب الملك عبد العزيز رحمه الله في مكة غرة ذي الحجة ١٣٤٧ هـ، الموافق ١١ مايو ١٩٢٩ بتاريخ النصارى، نقلًا عن كتاب «المصحف والسيف» (ص ٥٣ - ٥٥) جمع وإعداد محيي الدين القابسي، ط دار الناصر للنشر والتوزيع.

لعقيدة السلف الصالح، وعقيدة السلف الصالح هي التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما جاء عن الخلفاء الراشدين^(١).

وقال أيضًا في خطبة له بمكة: أنا بذمتكم وأنتم بذمتي، إن الدين النصيحة، أنا منكم، وأنتم مني، هذه عقیدتنا في الكتب بين أيديكم، فإن كان فيها ما يخالف كتاب الله تعالى فردونا عنه، وسألونا عما يشكل عليكم فيها، والحكم بيننا كتاب الله، وما جاء في كتب الحديث والسنة^(٢).

والدليل على عمل الدولة المباركة وعلمائها بالكتاب والسنة وعدم التعصب المذهبى أنهم قرروا في جامعاتهم مادة الفقه المقارن وكتاب «بداية المجتهد» لابن رشد المالكى، و«تفسير ابن كثير» وهو شافعى، و«العقيدة الطحاوية» والطحاوى حنفى، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفى.

وكتب علماء المملكة وأئمة الدعوة - حفظ الله أحياءهم ورحمهم ورحم من توفاهم ورفع درجاتهم عنده - مقروءة وأصواتهم مسموعة في حافظات الصوت، وفيها دعوة إلى الكتاب والسنة والعقيدة السلفية الخالصة^(٣).

ولأنه لمن فضل الله على هذه البلاد أن حكامها والمسئولين فيها تربوا على دين الله الخالص، وكم يزيد الفرح والاستبشر حينما نسمع منهم يصرحون:

(١) «شبه الجزيرة» (٢٧٩٠: ٣)، وهو عن جريدة أم القرى ذي الحجة ١٤٥١هـ.

(٢) «شبه الجزيرة» (٢٧٩١: ٣).

(٣) وقد جمع فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي - سلمه الله - جزءاً لطيفاً باسم «الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع» مفيداً في هذا الباب.

نحن على الكتاب والسنّة، اللهم أعنهم وأيدهم بتأييدهك الخاص بهم.

لذا طهر الله هذه البلاد المقدسة من الجماعات والأحزاب المختلفة المتختلفة، وإنما ترفع العصبيات والتحزبات المختلفة عقيرتها، وتبدى أنیابها على الأخرى في بلاد لا تحكم بشرع الله، أو في بلاد الكفر المغضض التي يسكن فيها المسلمون، فهناك حرية التحزب والتعصب البعض للعوائق الباطلة والآراء المنحرفة والمناهج المخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

بل يروق لبلاد الكفر لمصالحها أن تؤوي وتحويد وتحرض العوائق والمناهج الفاسدة لتكون صادة عن منهاج الكتاب والسنّة.

وكثير من الكفار في كل زمان ومكان أعلم بدين الله الخالص من كثير من المسلمين، كما كان الكفار يعلمون في عهد النبي ﷺ معنى لا إله إلا الله، فصاحوا وناحوا ﴿أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ (١).

و قريب من هذا عمل العلامة الشهير النواب محمد صديق حسن خان زوج أميرة (بوفال) الهندية رحمه الله، لما تولى إدارة مملكة بوفال في الهند جمع فيها كبار العلماء السلفيين من أهل الحديث أمثال الشيخ بشير أحمد السهسواني، وكون مجلساً علمياً فكان العلماء يعملون في البحث والتنقيب ويؤلفون تحت إرشاده وإشرافه، فأخرج تأليفات سلفية في مسائل مهمة في ذلك العصر في الهند وغيرها، من تأليفه وتأليفات الآخرين وقد وجد معارضات كثيرة شديدة من قبل المخالفين.

(١) سورة ص، آية: (٥).

وطبع كتباً كثيرة في السنة لم تكن رأت النور قبله، من أهمها «فتح الباري»، و«تفسير ابن كثير»، و«نيل الأوطار»، وألف بنفسه عدة كتب علمية سلفية كـ «فتح البيان في مقاصد القرآن» و«الدين الخالص»، وغيرها.

ونشرها وزعها في العالم على حسابه الخاص وفي أنحاء البلاد العربية والهند خاصة.

وكان له وكلاه لتوزيع مطبوعاته مجاناً، كما أن له وكلاه لشراء المخطوطات من العالم، وأعاد مملكته بوفال إسلامية سلفية رحمه الله (١).

فهذا يقرب في الفهم أن الناس على دين ملوكهم وبرائتهم، وإقامة دين الله الخالص هو المطلوب من المؤمنين لا المذاهب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَنِّيْبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢)، فكل من أعاد الأمر إلى الأمر الأول أقامه الله وأدامه.

أقول: وزاد تشجيعاً في الانساب إلى المذاهب تخصيص الأوقاف والمساكن والربط والمدارس للمذاهب وأهلها (٣)، فالعائش في هذا الجو يصطحب بصبغة ما حوله ومن حوله.

(١) انظر «السيد صديق حسن خان القنوجي» لصاحبنا الدكتور أختر جمال لقمان سلمه الله دار الهجرة ١٤١٧هـ.

(٢) سورة الحج، آية: (٤١).

(٣) انظر «الدارس في تاريخ المدارس»، الفصول التي خصصها بمدارس المذاهب، وكتاب «شفاء الغرام»، و«العقد الشمين» للفاسبي، لمعرفة الأوقاف والربط والمكتبات للمذاهب الخاصة في مكة.

وقد وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة، فقد انتشرت المذاهب العقدية والفقهية انتشاراً طبق الدنيا حتى عيب على من يدعى العمل بالكتاب والسنّة ويتبّسّب محمدياً أو سلفياً أو أثرياً، بل لا يأتي يوم إلا بعده شر من السابق كما أخبر النبي ﷺ فيما رواه أنس وغيره^(١) فسمى العامل بالكتاب والسنّة لا مذهبياً ولا دينياً، وحصلت مشادة ومحاكمة في الأطراف ما يقطع الأحشاء ويفطر القلوب ويغير العقول.

ولما حصل إقبال بعض الحكومات على بعض المذاهب واختياره فكان يقرر على الطلبة صغاراً وكباراً المنهج الدراسي من ذلك المذهب، ولا يعقل أن يكون أحد شافعياً فيقرر في مدارسه كتب غير الشافعية، هذا أمر واضح، نعم يذكر في كتب المذاهب المقررة قول المخالف للرد عليه في الغالب، وجرى الرد في بعض الأيام مجرئ المناظرة، وببدأت تستعمل في الكتب كلمة «الخصوص» للمخالف، وكذلك لا يولي المسؤول المتسبّب إلى مذهب في التدريس والإفتاء والقضاء والوزارات إلا من كان على مذهبه، أمر طبيعي.

وفي هذا الجو يفتح الطالب عينيه فلا يعرف من الدين إلا ما يلقى إليه، ويلقى من العقيدة والعلوم، وحين يصل إلى مواضع ومسائل في المذهب المخالف يرد عليه المعلم بلينٍ أو بعنفٍ، فيستقر في قلبه وذهنه أنها خطأ ومذهب هو الصواب.

ورأى الطالب أن الأكثرين على هذا المذهب فشب عليه وشاب، وبلغ التدريس والإفتاء والقضاء فأفتى وقضى ودرس على المذهب، وقام بإماماة

(١) قد مر تخرّيجه قريباً.

المسجد الحرام الذي فيه مقامات أربعة وخمسة، وبإماماة المساجد عامة لمذاهب مخصوصة، ويقرع سمعه دائمًا: نحن الشافعية عندنا كذا، ونحن الحنفية والمالكية والحنبلية عندنا كذا وكذا.

في هذا الجو الخانق يسأل طالب العلم والباحث عن الدين الخالص: هل هذا هو الدين الذي أنزله الله على محمد ﷺ؟ وإذا رأينا فقهاء المذاهب يخطئ بعضهم بعضاً فأين الدين الذي نزل من عند الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد، ومadam كُلُّ يخطئ الآخر فأين الصواب؟ وبماذا يجاب هذا الطالب الحيران؟ وكيف يسليه المتسببون المتشددون في تقليد المذاهب؟

وأمر واقع أن المسلمين الجدد يختار فيما يختار حينما يتسابقون إليه أصحاب المذاهب ويتجاذبونه إلى مذهبهم ويدمرون المذهب الآخر، وزيادة عليه هناك القادياني والشيعي والبابي والبهائي، والبهري والبريلوي كل هؤلاء يهرعون إليه ليجعلوه فرداً منهم، والله المستعان.

وقد ذكر الشيخ محمد سلطان المعصومي في كتابه: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان»:

إنه ورد على سؤال من مسلمي بلاد اليابان من بلدة طوكيو وأوزاكا في الشرق الأقصى، حاصله:

«ما حقيقة دين الإسلام، ثم ما معنى المذهب؟ وهل يلزم من تشرف بدین الإسلام أن يتمذهب على أحد المذاهب الأربع، أي أن يكون مالكيّاً أو حنفياً أو شافعياً أو حنبلياً، أو غيرها أو لا يلزم؟ لأنه قد وقع اختلاف عظيم ونزاع وخيم

حينما أراد عدة أنفار من متنوري الأفكار من رجال اليابان أن يدخلوا في دين الإسلام ويتشرفوا بشرف الإيمان، فعرضوا ذلك على جمعية المسلمين الكائنة في طوكيو، فقال جمع من أهل الهند: ينبغي أن يختاروا مذهب الإمام أبي حنيفة لأنه سراج الأمة، وقال جمع من أهل أندونيسيا «جاوة»: يلزم أن يكون شافعياً، فلما سمع اليابانيون كلامهم تعجبوا جداً وتحيروا فيما قصدوا، وصارت مسألة المذاهب سداً في سبيل إسلامهم، فـ«أـسـتـاذـنـاـ إـنـاـ نـعـرـفـ أـنـ مـنـ عـلـمـكـ الغـزـيرـ - إـنـ شـاءـ اللهـ - مـاـ يـصـيرـ سـبـبـاـ لـلـشـفـاءـ مـنـ هـذـاـ الـمـرـضـ وـالـدـاءـ نـرـجـوـ مـنـ فـيـضـ بـحـرـ فـضـلـكـ أـنـ تـبـيـنـوـاـ لـنـاـ الـحـقـيـقـةـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ قـلـوبـنـاـ وـتـنـشـرـ حـصـورـنـاـ فـيـكـونـ شـفـاءـ لـلـعـيـ»^(١).

وذكر الشيخ محمد الغزالى في كتابه «ظلام من الغرب» فقال: حدث في المؤتمر الذي عقد في جامعة (برينستون) بأمريكا أن أحد المتحدثين سؤالاً كثيراً ما يشار في أوساط المستشرقين والمهتمين بالنواحي الإسلامية قال: بأى التعاليم يتقدم المسلمون إلى العالم ليحددوه الإسلام الذى يدعون إليه.

أبتعاليم الإسلام كما يفهمه السنّيون؟ أم بالتعاليم التي يفهمها الشيعة من إمامية أو زيدية، ثم إن كلاً من هؤلاء وأولئك مختلفون فيما بينهم، وقد يفكر فريق منهم في مسألة ما تفكيراً تقد米اً محدوداً بينما يفكر آخرون تفكيراً قدّيماً متزماً.

والخلاصة أن الداعين إلى الإسلام يتركون المدعوين إليه في حيرة؛ لأنهم هم أنفسهم في حيرة^(٢).

(١) «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان»، المطبوع باسم «هل المسلم ملزم باتباع مذهب معين من المذاهب الأربع» تحقيق سليم الهلالي، المكتبة الإسلامية الأردن.

(٢) «ظلام من الغرب» (ص ٢٠) نقلًا عن مقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٧) الطبعة الأولى من مكتبة المعارف الرياض ١٤١١ هـ.

وهذا من قدر الله أن سعي الإنسان سبب لأن يؤثر إذا شاء الله، كما قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون البهيمة، هل تجدون فيها من جدعا، حتى تكونوا أنتم تجدعونها»^(١).

بعد هذا نسأل إخواننا العلماء؛ لأنهم هم الذين يقودون العامة بحبل تقليدهم: وهم أول المسؤولين عن العامة أمام الله يوم القيمة، هل هذا هو أمر الله المسلمين بأن يكونوا متفرقين ويبذلوا جهودهم وقوتهم في الردود كل على الآخر بدل الإبداع والتحقيق وتقديم المسائل العامة للأمة بالميزان الذي أنزله الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِقُومَ النَّاسِ بِالْقُسْطِ﴾ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِبَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْعَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾^(٢).

فهل يمكن أن نقول: إن التربية هي التي تغير الإنسان في الأغلب في عقيدته وعمله، وما دام هذا الوضع الخطير في التربية والتعليم فلا يمكن أن يكون الإصلاح المطلوب، إلا أن نرجع إلى ما أرشد النبي ﷺ عند التنازع والاختلاف.



(١) «صحیح البخاری» (٦٠٣) کتاب القدر باب الله أعلم بما كانوا عاملین رقم (٦٥٩٩).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الحديد، الآية: (٢٥).

الفصل العاشر: مساوي التقليد والتعصب

إن التقليد يترك الإنسان لا يستعمل عقله، ولا يفكر في مآل عقيدته وأعماله، فيعمل أعمالاً لو أعمل فيها عقله لما عملها.

فما أصدق قول ابن مسعود رضي الله عنه: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً؛ إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر ^(١).

وقال عبد الله بن المعتز: لا فرق بين بهيمة تقاد وإنسان يقلد ^(٢).

وما مات أبو طالب على ملة عبد المطلب إلا بتقليد من حوله وتضليلهم إياه، وكان أعقل عقلاً العرب وأحب الناس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثر حباً لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يصدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته ولكن لم ينطق بالشهادتين.

روى مسلم عن المسيب بن حزن، قال: لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد عنده أبي جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عم ! قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبي طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٩٨٨:٢) - (٩٨٩).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (٩٨٨:٢) - (٩٨٩).

رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما
كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله^(١).

وكان تقليد الآباء سبباً لضلال كثير من أقوام الأنبياء ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَانَا
عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوْلَوْكَارَءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا^(٣)
عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوْلَوْكَارَءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

﴿قَالُوا أَجِئْنَا لِتَلْفِقْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لِكُمَا الْكِرْيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا
نَحْنُ لِكُمَا بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَتِعْوَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِءَابَاءَنَا أَوْلَوْ
كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوْهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٥).

﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى إَثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٦).

﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُرْفُوهاً إِنَّا وَجَدْنَا إَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ

(١) «صحيح مسلم» (٥٤:١)، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، رقم (٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (١٧٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: (١٠٤).

(٤) سورة يونس، الآية: (٧٨).

(٥) سورة لقمان، الآية: (٢٢).

(٦) سورة الزخرف، الآية: (٢١).

وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفَتَّدُونَ ﴿١﴾.

وللتقليد الأعمى في الدين مساوي عظام وعظام سيئة، فما خرجت القدرية والشيعة والخوارج إلا بالتقليد، وترك الاتباع، وما وجدت مذاهب عقدية أخرى من الاعتزال والأشعرية، والماتريدية وغيرها إلا بترك الاتباع والتزام ما لا يلزم، بل لا يجوز، وإيجاب ما لم يوجهه الله، بل بمخالفة أمر الله. وكذلك لم يحصل التفرق وكيد بعضهم لبعض في المسلمين إلا بالتعصب للتقليد بعض الأئمة.

وما وجدت في مدى القرون مذاهب أو أحزاب فكرية أخرى إلا بالتقليد والتعصب للأشخاص.

فمن قبائح التعصب المذهبية: التفرق والتحزب، كل يوالى ويعادي لحزبه. وقد أمر الله بالتألف والوحدة، وعدم التفرق، قال تعالى: ﴿ وَأَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (٢).

ومن أسوأ ما حصل نتيجة للتفرق، أن لا يجيز بعض المذهبين نكاح المخالف مع المخالفة لمذهبها، وبالعكس.

وأجازه بعضهم تنزيلاً للمرأة منزلة الكتابية. وأن لا يجيز بعضهم الصلاة وراء المخالف في المذاهب.

(١) سورة الزخرف، الآية: (٢٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٣).

قال ابن الهمام: «قال أبو اليسر: اقتداء الحنفي لشافعي غير جائز، لما روى مكحول النسفي، في كتاب له سماه «الشعاع»: أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسدٌ بناءً على أنه عمل كثير، ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضي خان بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه، ويحتاط في موضع الخلاف^(١).».

قال ابن القيم: إنه قال عليه السلام في نفس هذا الحديث: «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً»، وهذا ذم للمختلفين وتحذيرهم من سلوك سبيلهم.

ولأنما كثرا الاختلاف وتفاقم أمره بسبب التقليد وأهله، وهم الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيئاً، كل فرقة تنصر متبعها وتدعوا إليه، وتذم فيه من خالفها، ولا يرون العمل لقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يبدأون ويكتدون في الرد عليهم، ويقولون: كتبهم وكتبنا، وأئمتهم وأئمنا، ومذهبهم ومذهبنا، هذا والنبي واحد، القرآن واحد، الدين واحد، والرب واحد.

فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم، وأن لا يطيعوا إلا الرسول عليه السلام، ولا يجعلوا معه من تكون أقواله كنصوصه، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وأثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعد من الأرض^(٢).

(١) «فتح القدير» (٣١١:١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٥٥٦:٣).

وقال الشيخ محمد حيّا السندي حنفي الأصل: «وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب فجهل وببدعة وتعسف، وقد رأيناهم يتربكون الأحاديث الصالحة غير المنسوخة ويتعلقون بمذاهبهم في غير سند، إنا لله وإنا إليه راجعون»^(١).

ونقول: إن المؤلفات والبحوث الفقهية قد اتجهت في بعض الأيام وجهة المناقرة.

لذا نجد تعبيرات العلماء في مؤلفاتهم جاءت بلفظ الخصوم لمخالفتهم، وأوضح مثال لهذا: كتاب «نصب الرأي» للزيلعي في تخريج أحاديث الهدایة، نجده يستعمل في ذكر المخالف لفظ: حديث الخصم أو أحاديث الخصم، والله أعلم.

وشنع إمام الحرمين الشافعي بشدة على الإمام أبي حنيفة بأشياء، ثم قال: لو عرّضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها، والصلاحة عماد الدين، فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوها على بطلان مذهبه هذا^(٢).

وله أمثلة كثيرة في تناحر المذاهب بعضها بعض.

(١) نقلًا عن «إيقاظ همم أولي الأ بصار» (ص ٧٠).

(٢) «معيث الخلق» (ص ٥٩)، وانظر قبله وبعدة بل اقرأ الكتاب كله لستفيد منه، ويظهر لك كيف يتغىّب الإنسان لرأي ويهدر آراء الآخرين.

ونتج عن مثل هذا الاختلاف والشقاوّ أن اقتسموا المسجد الحرام إلى أربعة مقامات ومحاريب، بل كان في بعض السنين - كما ذكر ابن جبير الأندرلسي في رحلته التي قام بها من سنة ٥٧٨ هـ - محراب خامس للزريدية، كل هذه المذاهب لها أئمة ومقيّمون، فإذا فرغ إمام مقلد لإمام واحد قام الإمام المقلد لإمام آخر، الله أكتر ما كان أشنع وأسمج هذا المنظر الذي كان يقرأ عين الأعداء.

وذكر العلامة ابن أبي العز الحنفي - المتوفى ٧٩٢ - المقامتات قال: وزاد تمكن الافتراق أيضًا بتولية إمام راتب من كل مذهب عند البيت الحرام، وبالجامع الأموي، ولازم كل إمام الصلاة على صفة لا يتعداها.

وإنما شرعت صلاة الخوف مع الفعل المنافي للصلاه لتكون الجماعة، وكفى بمشروعية صلاة الخوف دليلاً على إبطال ترتيب أكثر من إمام واحد في كل مسجد، والمسجد الحرام وغيره^(١).

قال الصناعي: «هذا حَرَمُ الله الذي هو أفضّل بقاع الدنيا بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشر الشراسة، الجهلة الضلال، هذه المقامات الأربع التي فرقت عبادة العباد على ما لا يحصيه إلا الله عَزَّوجلَّ من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وسيرتهم كالممل مختلفة في الدين بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين^(٢)».

(١) «الاتباع» (ص ٩٦)، للقاضي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: الشيخ عطاء الله حنيف، والدكتور عاصم القربوبي.

(٢) «تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» لمحمد بن إسماعيل الصناعي (ص ٣٤)، مؤسسة

وقال الشوكاني: عمارة المقامات في مكة المكرمة بدعة بإجماع المسلمين أحدها أشر ملوك الجراكسه (فرج بن برقوق)، في أوائل المائة التاسعة من الهجرة، وأنكر ذلك أهل العلم في ذلك العصر، ووضعوا فيه مؤلفات. وقد بيّنت في غير هذا الموضوع.

ويا الله العجب من بدعة يحدّثها من هو شر ملوك المسلمين في خير بقاع الأرض، كيف لم يغضّب لها من جاء بعده من الملوك المائليين إلى الخير، لا سيما وقد صارت هذه المقامات سبباً من أسباب تفريق الجماعات، وقد كان الصادق المصدوق ينهى عن الاختلاف والفرقة، ويرشد إلى الاجتماع والألفة، كما في الأحاديث الصحيحة.

بل نهى عن تفريق الجماعات في الصلوات، وأن من أعظمها خطراً وأشدّها على الإسلام والمسلمين، ما وقع الآن في الحرم الشريف، من تفريق الجماعات، ووقف كل طائفة في مقام من هذه المقامات، كأنهم أديان، وشائعات مختلفة، فإننا لله وإليه راجعون^(١).

وقد بحثت في كتابي (المسجد الحرام تاريخه وأحكامه) في هذه المسألة، وذكرت فيه أن أول سنة وجدت فيها ذكر المقام الخاص بإمام من الأئمة سنة (٤٨٨هـ)، ومفهومه أن المقامات أقيمت قبل هذا، والله أعلم^(٢).

النور بالرياض.

(١) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص ٩٥)، ضمن الرسائل المنيرية.

(٢) انظر «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (ص ١٦٣ - ١٦٩)، الطبعة الثانية.

وقد حصل بفضل الله ومنه توحيد صفوف المسلمين على إمام واحد في بيت الله، ومحو المقامات والمحاريب الأربع، لما تولى الإمام عبقرى الإسلام، مجدد دين الله عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فیصل، عرش الجزيرة، وبنى دولته على أساس الكتاب والسنة، اللهم أقم وأدم وزدها قوة على قوتها، التي خدمت الدين الخالص الحنيف، ببشر تعاليم الكتاب والسنة؛ عقيدةً وشريعةً، بعد قرون عجاف ما لا يوجد له مثال بعد القرون المفضلة، ورحم الله الملك عبد العزيز إمام المسلمين، وجزاه بما يجازي به عباده المخلصين الصالحين.

وأما المسجد الأموي بدمشق فالمحاريب الأربع لا زالت ولم تزل إلى الآن، كما أخبرنا ناس من أهلها - أزالها الله - .

ومن أعظم مضار التعصب لمذهب واحد:

أنه يصدق عليه قوله تعالى: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُورِنَ اللَّهِ﴾.

وكما جاء في تفسيره أن اتخاذهم أرباباً من دون الله تحليل الحرام، وتحريم الحلال^(١).

ومن أعظم أمثلته الذي نعرفه في عالمنا الحاضر تحليل المرأة المطلقة ثلاثاً، الذي ورد فيها لعن النبي ﷺ على الفاعل والمفعول له.

(١) «سنن الترمذى» (٢٦٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، وانظر «إرواء الغليل» (٣٠٧:٦).

روى الترمذى والنمسائى وأحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود، وأبى هريرة، وعلي بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر بأسانيد صحيحة وحسنة: لعن رسول الله ﷺ **المُحَلّ والمُحَلَّل** له، لفظ الترمذى من حديث ابن مسعود وحديث جابر^(١).

سبحان الله! كيف يطيب قلب المسلم أن يسمع قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢) ثم لا يقشعُر جلدُه، فـي تقليد شخص معين في جميع أمور الشرع تحليلًا وتحريمًا.

وإن تعجب فعجب أن علماء الشريعة هم الذين يشرفون على التحليل المحرم، وهو إذا طلق أحدهم زوجته ثلاثة تطليقات ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّى سَنِكَحَ زَوْجًا عَيْرًا﴾ كما قال تعالى^(٣)، ولكن يجعلون لها تيساً مستعاراً للليلة واحدة فينكحونه معها، ثم يطلبون منه أن يطلقها حتى يتزوجها الزوج الأول، يحللها علماء بعض المذاهب له بهذه الطريقة، مع قول النبي ﷺ: «لعن الله **المُحَلّ والمُحَلَّل** له».

وله مكاتب خاصة في بعض البلدان الإسلامية، وقد ألف بعض الأفضل في هذه المسألة كتاباً سماه «سکین التحليل»، ذكر فيه أن كثيراً من النساء الشريفات ذبحن بسکین التحليل، ويفضلن أن لو مُتْنَ قبل أن يربن هذه الليلة

(١) «سنن الترمذى» (٣٦٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، وانظر «إرواء الغليل» (٣٠٧:٦).

(٢) سورة التوبه، الآية: (٣١).

(٣) انظر: سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

السوداء، الظالمة المظلمة، وقبل أن يدخلن في هذا الجحيم، اللهم رحمتك بعبادك وإمائك.

ومن فضائح التعصب المذهبى: ترك الأحاديث الصحيحة، لأجل المذهب^(١)، ومن هذا الباب تحريم لحم الخيل الثابت بالحديث الصحيح في «صحيح البخاري» وغيره، وقد أجمعت الأمة على صحة ما في «الصحيحين»، إلا أحراضاً يسيرة، وتحريم كثير من الطيور وتحليلها وغيرها، وتحليل السباع من الأمور الكثيرة التي توجد في كتب المذاهب المختلفة، فينكر أحدhem العمل بحديث صحيح مجمع على صحته.

بل قال أحد العلماء الحنفيين الكبار في زمانه (يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن أبي تكين الملطي ثم الحلبي الحنفي): من نظر في كتاب البخاري تزندق^(٢).

ونقل عنه ابن العماد الحنبلي^(٣):

ومن أمثلته التي رأيناها أن بعض الناس لا يجيزون صلاة المرأة في المساجد، وكذلك صلاة العيددين مطلقاً.

ومن فضائح التعصب المذهبى: ترك الأحاديث الصحيحة، والمماحكة والتمحيل لردها، وتأويل الأحاديث الجائز حتى يرد الحديث أو يطوعه للمذهب.

(١) «قواعد الأحكام» (٢: ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) «إنباء الغمر بآباء العمر» (٤: ٣٤٨).

(٣) انظر «شذرات الذهب» (٧: ٤٠).

وهذه بعض شهادات الأئمة الذين أقام الله بهم أمر الأمة في زمانهم.

قال عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ):

«ومن العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبة جموعاً على تقليد إمامه، يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده».

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه، تعجب غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل ما ألهه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه.

فالبحث مع هؤلاء ضائع مُفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها.

وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصبر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأخلى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد إليه، فسبحان الله ما أكثر من أعمى بصره حتى حمله على ما ذكره^(١)!

ذكر أبو شامة المقدسي الشافعي - نسبة - (٥٩٩ - ٦٥٦) طريقة فقه الصحابة بالكتاب والسنة، ثم فقه الأئمة بهما، وبالاجتهاد عند الحاجة، ثم قال: «ولم يزل

(١) «قواعد الأحكام» (٢: ١٣٥ - ١٣٦).

الأمر على ما وصفت إلى أن استقرت المذاهب المدونة، ثم اشتهرت المذاهب الأربعة وهجر غيرها.

فقصرت هم أتباعهم إلا قليلاً منهم فقلدوا، ولم ينظروا فيما نظر فيه المتقدمون من الاستنباط من الأصلين - الكتاب والسنة - بل صارت أقوال أئمتهم بمنزلة الأصلين، فأخذوها مسلمة مفروغاً منها، ففرعوا عليها واستنبطوا منها، ولم يبق لهم نظر إلا فيها، وأعرضوا عن علوم الأصلين فعدم المجتهدون، وغلب المقلدون حتى صاروا ممن يرثون رتبة الاجتهد يعجبون، وله يزدرون.

وكثر التعصب للمذاهب، وقللت النصفة، وبانت المثالب، ودبّت بينهم العقارب، فجرى من بعضهم في بعض العجائب والغرائب، وأآل بهم التعصب إلى أن صار أحدهم إذا أورد عليه شيء من الكتاب والسنة الثابتة على خلاف مذهبـه، يجتهد في دفعـه بكل سبيل من التأويل البعيد نصرةً لقولـه، وإعراضـاً عما يجب عليه الأخذـ به.

ولو كان وصل إلى إمامـه الذي يقلـده هذا المتعصب لقابـله ذلك الإمام بالتعظـيم والتـمجـيل ولصارـ إليه إن لم يعارضـه دليلـ.

ثم تفاقـم الأمر حتى صارـ كثيرـاً منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والـحدـيث ويعـيـبون من يعـتـنـي بهـما، ويـرـون أنـ ما هـم عـلـيه هـو الـذـي يـنـبـغـي الـمواـظـبة عـلـيه، وـتـقـدـمـته بـيـن يـدـيه منـ الـاحـتـجاج لـالمـذاـهـب بـالـآـراء، وـكـثـرـة الجـدـال وـالـمـرـاء، فـيـنـقـضـي مـنـهـمـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ الـمـجـلـسـ لـا يـسـمـعـ فـيـهـ آـيـةـ تـتـلـىـ، وـلـاـ حـدـيـثـ يـرـوـىـ، وـإـنـ اـتـقـ ذـكـرـ شـيـءـ مـنـ ذـكـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـمـجـلـسـ مـنـ يـعـرـفـ

صحيحه من سقيمه^(١).

وقال أيضًا: فإذا ظهر هذا وتقرر تبين أن التعصب لمذهب الإمام المقلد ليس هو بتابع أقواله كلها كيما كانت، بل بالجمع بينها وبين ما ثبت من الأخبار والآثار، ويكون الخبر هو المتبوع.

ويؤول كلام ذلك الإمام تنزيلاً له على الخبر والأمر عند المقلدين أو أكثرهم بخلاف هذا إنما هم يؤولون الخبر تنزيلاً له على نص إمامهم^(٢).

وقال أبو شامة المقدسي أيضًا:

«وما زال أكابر الصحابة من عهد الصديق فمن بعده يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يخفى عنهم شيء من السنة.

وإذا نسب إلى بعض المتأخرین أنه خفي عليه شيء من السنة أنيف ذلك المقلد المتعصب المتصلب من هذا، وأنكر وخوف وحذر وهو غارق في غيه المنكر لسمع وأبصر.

ومن العجب أن كثيراً منهم إذا أورد على مذهبهم أثر عن بعض أكابر الصحابة يقول مبادرة بلا حياء ولا حشمة: «مذهب الشافعي الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة».

وإنما طريقه في تأويله وتخريجه، والاعتذار عنه بدون هذه العبارة الرديئة، التي يروم أن يرد بها قول مثل أبي بكر وعمر يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لتصحيح مذهبة، والنبي يَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١) خطبة «الكتاب المؤمل» (ص ٩٦ - ٩٠).

(٢) خطبة «الكتاب المؤمل» (ص ١٣٧).

يقول: «إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا»^(١)، و«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

وإذا أورد لهذا المعجب بمذهبة القليل الحباء في عبارته حديث صحيح على خلاف ما سطره له الشیخان أبو إسحاق والغزالی أو أحدهما لا يرى الانقياد له، ومذهب الشافعی تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمَحْيَا اتباع الحديث، وترك قوله المخالف له كما سبق، فيرى رد قول الصحابي بقول إمامه كما زعم، ولا يرى رد قول من صنف على مذهبة من المتأخرین بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَذْنَنَّ في هذا وأمر بأن يترك نصه هو في نفسه، فما الظن بنص بعض متأخری مقلدیه^(٣).

ونحوه كلام الشيخ محمد حیا السنّی، بل وبزيادة التوضیح^(٤).

وكلام الشاه ولی الله الدهلوی^(٥).

وقال شیخ الإسلام: وكذلك من صنف في الرأی فلم يذكر إلا رأی متبعه وأصحابه وأعرض عن الكتاب والسنّة، وزن ما جاء به الكتاب والسنّة على رأی متبعه كثیر من أتباع أبي حنيفة ومالك والشافعی وغيرهم.

(١) «صحیح مسلم» (٤٧٦:١)، رقم (٣١١)، عن أبي قتادة تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمَحْيَا.

(٢) أخرجه الترمذی (ص ٨٥٩)، رقم (٣٨٠٥)، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود من حدیثه.

(٣) خطبة «الكتاب المؤمل» (ص ١٤٦ - ١٤٣).

(٤) ينظر في «إيقاظ همم أولي الأ بصار» (ص ٧١).

(٥) «حجۃ الله البالغة» (١٥٥:١).

وكذلك من صنف في التصوف والزهد جعل الأصل ما روى عن متأخري الزهاد وأعرض عن طريق الصحابة والتابعين»^(١).

وقال أيضًا: ونجد كثيراً من الناس ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم، يقول: هذا منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ ولا يثبتوا ما الذي نسخه.

وكذلك كثير ممن يحتاج بعمل أهل المدينة أصحاب مالك وغيرهم يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير»^(٢).

وصدق الإمام رَحْمَةُ اللَّهِِ.

وهذا أبو الحسن الكرخي رَحْمَةُ اللَّهِِ وغفر له قال: «الأصل: أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى: أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

وقال: الأصل: أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتاج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت الأدلة على النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه.

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٦٧:١٥).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١:١٥٠ - ١٥١).

وقال: الأصل: أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المؤول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما الكتاب أو السنّة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى (١)».

الله أكبير وأستغفر الله.

جعل الأصل هو كتب أصحابه والكتاب والسنّة متأخرین عنها تابعین لها، فاعتبروا يا أولي الأ بصار.

والحق أن التقليد الجامد والتعصب يهونان على صاحبھما رد السنّة في كل زمان ومكان.

ذكر ابن القيم عن أبي حاتم الرازي الإمام: «قال: العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ وصحيحة به الأخبار عن رسول الله ﷺ مما لا معارض له، وما جاء عن الأنبياء من الصحابة ما اتفقا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم.

فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين فعن أئمة الهدى من أتباعهم (سمى من أتباع التابعين وتابعيم عدداً)، ثم قال ابن القيم: فهذا طريق أهل العلم وأئمة الدين جعل أقوال هؤلاء بدلاً عن الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة بمنزلة التيمم، إنما يصار إليه عند عدم الماء، فعدل هؤلاء المتأخرون المقلدون إلى التيمم والماء بين أظهرهم

(١) «أصول الكرخي» (٣٧٣ - ٣٧٥)، المطبوع مع أصول البزدوي - طبعة باكستانية - كتب خانه آرام باغ - كراتشي.

أسهل^(١) من التيمم بكثير.

ثم حديثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله، فقالوا: إذا نزلت بالمفتري أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أقوال الصحابة، بل إلى ما قال مقلده ومتبعه ومن جعله عياراً على القرآن والسنة مما وافق قوله أفتني به وحكم به، وما خالفه لم يجز له أن يفتني به ولا يقضى، وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم، واستفتني عليه:

«ما تقول السادة والفقهاء فيمن يتسبب إلى مذهب إمام معين يقلده دون غيره، ثم يفتني أو يحكم بخلاف مذهبه، هل يجوز له ذلك؟ ويقدح فيه أم لا؟ فينغض المقلدون رءوسهم، ويقولون: لا يجوز ذلك، ويقدح فيه.

ولعل القول الذي عدل إليه قول أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأمثالهم^(٢) فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبعه، لأقوال منْ هو أعلم بالله ورسوله منه، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله، وهذا من أعظم جنایات فرقة التقليد على الدين.

ولو أثems لزموا حدهم ومرتبهم وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدهو من السواد في البياض من أقوال منْ لا علم لهم بتصحیحها من باطلها لكان لهم

(١) نعم جزاء الله خيراً بما أوضح، وإن فهم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة للعلماء أسهل بكثير من فهم عبارات كتب الفقه المتأخرة، فإن هناك عبارات قد تصيب الرحماء للذين يحلون رموزها وغموضها.

(٢) يعني جبال العلم والفقه من الصحابة.

عذر ما عند الله، ولكن هذا مبلغهم من العلم، وهذه معاداتهم لأهله وللقائمين بحججه، وبإذن الله التوفيق^(١).

وقال ابن القيم أيضًا:

«والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم بأنهم إنما يأخذون حكمها من قول منْ قلدوه، وإن استبان لهم في الكتاب والسنة أو عن الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه، ولم يأخذوا الشيء منه إلا بقول من قلدوه، فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم، وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم^(٢).

والنقول عن الأئمة المحققين في هذا الباب كثيرة، والحق أن التعصب لأحد معين أضراره كبيرة وكثيرة.

ولذا تشدد العلماء على المتعصبين كما مضى، وقال الشيخ العلام ابن أبي العز الحنفي: «فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس الرافضة، وهو من أفعال الجاهلية كما في « صحيح مسلم » و« سنن النسائي » عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية وينصر عصبية فقتله جاهلية»^(٣).

وروى أبو داود عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس

(١) «إعلام الموقعين» (٣:٥٦٠ - ٥٦١)، مشهور.

(٢) «إعلام الموقعين» (٣:٥٥٧)، مشهور.

(٣) « صحيح مسلم »: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.

منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قال بعصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(١). اهـ^(٢).

ومن المتأخرین العلامة ملا علي القاری الحنفی، قال: «وقد أغرب الكیدانی حيث قال: العاشر من المحرمات: الإشارة بالسبابة كأهل الحديث، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول ﷺ: وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشؤه الجهل بقواعد الأصول ومراتب الفروع من المنقول.

ولولا حسن الظن به، وتأويل کلامه بسببه لكان کفره صريحاً، وارتداه صريحاً.

فهل لمؤمن أن يحرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما کاد نقله أن يكون متواتراً، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء کابراً عن کابر مکابرًا، والحال أن الإمام الأعظم والهمام الأقدم، قال: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة من القياس الجلي في المسألة إلى آخر ما قاله». أورده السيد رشید رضا في مقدمة «المغني»^(٣).

وقال العلامة عبد الحفي اللکنوی: تفرق الناس من قديم الزمان إلى هذا الأوان في هذا الباب إلى فرقتين: فطائفة قد تعصبا إلى الحنفية تعصبا شديداً أو التزموا بما في الفتوى إلزاماً شديداً، وإن وجدوا حديثاً صحيحاً أو أثراً

(١) أخرجه أبو داود (ص ٧٦٧)، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم (٥١٩١)، وإسناده ضعيف لكن يستشهد به.

(٢) «الإتباع» (٤٥).

(٣) «مقدمة المغني» (٤٠:١).

صريحاً على خلافه، زعموا أنه لو كان المذهب صحيحاً لأخذ به صاحب المذهب، ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روتة الثقات عن أبي حنيفة من تقديم الأحاديث والآثار على أقواله»^(١).

من مساوى التعصب: أنه بدعة محدثة في الدين.

وسمى ابن القيم رحمه الله التعصب لواحد بعينه بدعة محدثة، وهي بدعة ولا شك فيه؛ لأن شيئاً لم يوجبه الله ورسوله يوجبه المسلم على نفسه أو غيره فقد أتى ببدعة.

قال: «إنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً.

ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فالمقلدون لم يتابعهم في جميع ما قالوه يسيرون به الفروج والدماء والأموال ويحرمونها، ولا يدركون بذلك صواب أم خطأ على خطر عظيم، ولهم بين يدي الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لم يعلم أنه لم يكن على شيء»^(٢).

(١) النافع الكبير نقلأً عن

(٢) «إعلام الموقعين» (٤٨٥:٣).

وله رَحْمَةُ اللَّهِ أقوال كثيرة في مسألة التقليد والتعصب المذهبي، وكتابه «إعلام الموقعين»، و«اجتماع الجيوش» في هذا الباب أجمع كتب.

فنهيب بالمسلم الذي يقدر على فهم هذه المسألة أن يجعل هذين الكتابين، وجمع كتبه وكتب شيخه العبرقي ابن تيمية السلفي لصيق فؤاده، وجليس نفسه، وأنيس مجالسه.

ومن مساوي التعصب المذهبي: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة نصرة وتأييداً للمذهب.

وقال شيخ الإسلام: «والحديث الذي يرويه زيد العمي عن أنس بن مالك، قال: «إننا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المتم على المقصر»، هو كذب بلا ريب، وزيد العمي من اتفق العلماء على أنه متروك.

والثابت عن أنس إنما هو في الصوم، ومما يبين ذلك: أنه في السفر مع النبي ﷺ لم يكونوا يصلون فرادى، بل كانوا يصلون بصلاته خلاف الصوم، فإن الإنسان قد يصوم وقد يفطر.

فهذا الحديث من الكذب، وإن كان البيهقي روى هذا فهذا مما أنكر عليه، ورأه أهل العلم لا يستوفي الآثار التي لمخالفته، كما يستوفي الآثار التي له، وأنه يحتاج باثار لو احتج بها مخالفوه لأظهر ضعفها وقدح فيها، وإنما أوقعه في هذا - مع علمه ودينه - ما أوقع أمثاله من يريد أن يجعل آثار النبي ﷺ موافقة لقول واحد من العلماء دون آخر.

فمن سلك هذه السبل دحضت حججه، وظهر عليه نوع من التعصب بغير

الحق كما يفعل من يجمع الآثار ويتأول لها في كثير من المواقف بتأويلات يبين فسادها لتوافق القول الذي ينصره.

كما يفعله صاحب «شرح الآثار» أبو جعفر (الطحاوي) مع أنه يروي من الآثار أكثر مما يروي البيهقي، لكن البيهقي ينقى الآثار ويميز بين صحيحها وسقيمها أكثر من الطحاوي^(١).

وكان يقال في استدلالهم بالأحاديث الضعيفة: إنها عندهم صحيحة، وكان يقبل هذا القول، ولكن يمنع من هذا أنهم صححوا أحاديث جاءت من طرق رواة ضعفاء، ثم إذا جاءت روایات مخالفة للمذهب من الرواة أنفسهم يضعفون تلك الأحاديث.

أما إذا لم يكن الأمر بالتطفييف بالكيل فالسائل معدور.

ومن أراد التوسيع في النظر في استدلال الفقهاء بالأحاديث الضعيفة فلينظر إلى الكتب التي اعنى أصحابها بتخریج أحاديث الكتب الفقهية من المذاهب.

ومن مضار التقليد والتعصب: إنكار إجماع المسلمين عملاً، فإن الأمة اجتمعت على صحة ما في «الصحيحين» سوى ما انتقد منه.

ولكن من أحاديث «الصحيحين»، ما هي واضحة الدلالة صريحة في المعنى لا غموض فيها، يخالفها أصحاب المذاهب، ومثاله: تحريم لحم

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٢: ١٥٣ - ١٥٤).

الخيل، وإشعار الهدي، وغيرهما.

إنما يتركون العمل بهذه الأحاديث المجمع على صحتها لأجل أقوال منسوبة إلى الأئمة، لا يدركون صحة نسبتها إليهم، إنما يتبعون فيه الظن.

فالأصول التي أصلوها تقتضي أن يتركوا الظن ويعملوا باليقين الذي عليه الإجماع، والأصوليون اتفقوا على أن الإجماع يقيني، وهو مقدم على آثار الصحابة المنفردة والقياس كما ذكرت ذلك في بحث أصول الأئمة، في كتاب الاتباع.

ومن مساوي التعصب المذهبى: معاداة بعض أهل المذاهب أصحاب المذهب الآخر، حتى حصل إيداء بعضهم لبعض لما تمكن أحدهم من الآخر. وقد ذكرت بعض هذه الواقع في سبب تأليف كتاب «الاتباع».

وقال الحموي في «معجم البلدان في ذكر أصبهان»: «وقد فشا الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتنة والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى وأحرقتها وخربتها، لا يأخذهم في ذلك إلّا ولا ذمة^(١)».

وذكر في ترجمة الري قال: «واتفق أني اجتررت في خرابها في سنة (٦٦٧ هـ)، وأنا منهزم من التتر، فرأيت الحيطان بحالها لقرب عهدها بالخراب إلا أنها خاوية على عروشها، فسألت رجلاً من عقلائها عن السبب في ذلك، فقال: أما السبب

(١) «معجم البلدان» (٢٠٩:١)، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتاب العربي، بيروت -

صورة من طبعة سابقة.

فضعيف، ولكن الله إذا أراد أمراً ببلغه، كان أهل المدينة ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعية وهم السواد الأعظم؛ لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة، وأما أهل الرستاق فليس فيهم من الشافعية أحد.

فوقعت العصبية بين السنة والشيعة، فتضارف عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف.

فلما أفنواهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية، ووُقعت بينهم حروب كان الظفر في جميعها للشافعية، هذا مع قلة عدد الشافعية إلا أن الله نصرهم عليهم.

وكان أهل الرستاق وهم حنفية يجئون إلى البلد بالسلاح الشاك، ويساعدون أهل نحلتهم، فلم يغنمهم ذلك شيئاً حتى أفنواهم.

فهذه المحال الخراب التي ترى هي محال الشيعة والحنفية، وبقيت هذه المحلة المعروفة بالشافعية، وهي أصغر محال الري، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبـه.

ووجدت دورهم كلها مبنية تحت الأرض، ودورهم التي يسلك بها إلى دورهم على غاية الظلمة وصعوبة المسلوك، فعلوا ذلك لكثرـة ما يطرـقـهم من العساكر بالغارـات، ولو لا ذلك لما بقـيـ فيها أحد^(١).

وذكر السيد رشيد رضا رحمـة اللهـ في تقديم كتاب المعنى كلامـاً طيبـاً في التأليف بين أرباب المذاهب تحت عنوان «تحقيق الحق في اختلاف الأمة

(١) «معجم البلدان» (١١٧:٢).

وسيرة الأئمة» فأجاد وأفاد رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومن مساوي التعصب المذهبى والفرق به: تسلط الأعداء على المسلمين، فكراً وقوةً وذهب قوتهم، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا تَنْزَعُوا فَقْشُلُوا وَنَدْهَبَ رِيْحَكُمْ وَأَصِرُّوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الذي جاهد بسيفه التتر وبعلمه جميع المذاهب المنحرفة: وبلاد الشرق من أسباب تسلط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، حتى تجد المتسب إلى الشافعي يتبعض لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج عن الدين، والمتسب إلى أحمد يتبعض لمذهبه على مذهب هذا أو هذا، وفي المغرب نجد المتسب إلى مالك يتبعض لمذهبه على هذا أو هذا.

وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله ورسوله عنه.

قال شيخ الإسلام أيضاً:

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين للظن وما تهوى الأنفس المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله مستحقون للذم والعقاب، وهذا باب واسع، لا تحتمل هذه الفتيا بسطه، فإن الاعتصام بالجملة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية.

فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟

وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل

(١) سورة الأنفال، الآية: (٤٦).

يتمسكون بأحاديث ضعيفة أو آراء فاسدة، أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، وإن كانت صدقاً فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم، وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم، ودونوه في الكتب الصالحة عن النبي ﷺ، فإن الناقلين لذلك مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، قد أوجب الله تعالى على جميع الخلق طاعته واتباعه قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَإِسْلَمُوا سَلِيمًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).



(١) سورة النساء، الآية: (٦٥).

(٢) سورة النور، الآية: (٦٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤٥٤: ٤٩ - ٤٥٥).

الفصل الحادي عشر:

هل يستغني عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى؟

كتبت هذا الفصل متأثراً بما كتب بعض علماء باكستان، في مقدمة كتاب: «دفاع إمام أبو حنيفة»، والكتاب والمقدمة كلاهما بلغة «أردو»، قال:

«التفاوت عن الفقه الحنفي و نتيجته:

منذ حصل التسلط للحكومات غير المسلمة بالذات أو بالواسطة، على الملك الإسلامية فمسلماً تلك الممالك يتغافلون عن الفقه الحنفي، إلى حد لم يبق لهم إحساس للتحنف (المذهب الحنفي).

كذلك في وطننا العزيز (باكستان) بعض تلك الإدارات والطبقات (كذا) التي كان عليها أن تجتهد في حفظ المذهب الحنفي وترقيته، تتغافل عنه قصدًا أو بلا قصد، يُختصر المنهج الفقهي في المدارس الدينية فتتجه عنه فقدان المفتين.

وعند الاستدلال يطالع القرآن والسنة بشدة بدل الفقه الحنفي، فكانت نتيجته أنه يطلب التحقيق في مسائل قد رتبت منذ ألف ومائتين سنة، ويفتح باب عدم التقليد بمحض ترجمة كتب الحديث بلغة «أردو» فكانت النتيجة أن احتل

قراء «أردو» مكان العلماء الراسخين، ويشيرون المارقة (المروق)^(١) مع أن الدليل الأخير لكل مقلد هو قول المجتهد - كما في مسلم الثبوت -. «أما المقلد فمستنده قول المجتهد».

إذن، إذا كان أحد مدعياً لكونه مقلداً للإمام أبي حنيفة، ثم يذهب فيطالع الدليل من القرآن والسنة، مع قول الإمام أبي حنيفة، أو منفصلًا عنه، فهو بتعبير آخر لا يؤمن باستدلال إمامه وهاديه.

في هذه الأحوال كان من الضروري أن يكتب عن أهمية الإمام أبي حنيفة، وفقهه المرتب...».

انتهت ترجمة المقصود من كلامه.

أقول: في هذه الكلمات دعوة صريحة إلى ترك الاستدلال بالكتاب والسنة؛ لأن هذا الاستدلال في رأيه يمس من المذهب الحنفي، واستياء بترجمة كتب السنة؛ لأنها تفتح باب المروق، والله المستعان.

وللرد على مثل هذه الأفكار أكتفي بالنقل عن أحد أعلام العصر شيخنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فهو كلام رصين، محقق، لا مزيد عليه، حقيق على أن يجعله كل طالب علم نصب عينيه.

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفَكَانُهَا﴾^(٢)، تحت عنوان: مسائل تتعلق بهذه الكريمة.

(١) ولعله يقصد المروق والخروج من الدين.

(٢) سورة محمد، الآية: (٤٤).

قال: «المُسَائِلَةُ الْأُولَى»: أعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم وتفهّمه، والعمل به، لا يجوز إلا للمجتهددين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلقة بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب وسنة، ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة، قول لا مستند له من دليل شرعي أصلًا.

بل الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم وإدراك معانٍ الكتاب والسنّة يجب عليه تعلمها والعمل بما علم منها.

أما العمل بما مع الجهل بما يعمل به منهما فممنوع إجماعاً.

وأما ما علمه منهما علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح، فله أن يعمل به، ولو آية واحدة، أو حديثاً واحداً.

ومعلوم أن هذا الذنب والإنكار على من (لا) يتدارك كتاب الله عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكافر، ليس أحدُ منهم مستكملاً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلًا، ولو كان القرآن لا يجوز أن يتنفع بالعمل به، والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالاصطلاح الأصولي لما وبح الله الكفار، وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به، حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين كما ترى.

ومعلوم أن من المقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فإذا، فدخول الكفار والمنافقين في الآيات المذكورة قطعىٌ، ولو كان لا يصح الانتفاع بهدي القرآن إلا لخصوص المجتهدين لما أنكر الله على الكفار عدم تدبرهم كتاب الله، وعدم عملهم به.

وقد علمت أن الواقع خلاف ذلك، ولا يخفى أن شروط الاجتهاد لا تشرط إلا فيما فيه مجال للاجتهاد، والأمور المنصوصة في نصوص صحيحة من الكتاب والسنّة لا يجوز الاجتهاد فيها لأحدٍ حتى تشرط فيها شروط الاجتهاد، بل ليس فيها إلا الاتباع، وبذلك تعلم أن ما ذكره صاحب مراقي السعود تبعاً للقرافي من قوله:

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظى
لا يصح على إطلاقه بحالٍ لمعارضته لآيات وأحاديث كثيرة من غير
استناد إلى دليل.

ومن المعلوم أنه لا يصح تخصيص عمومات الكتاب والسنّة إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

ومن المعلوم أيضاً أن عمومات الآيات والأحاديث الدالة على حث جميع الناس على العمل بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام أكثر من أن تحصى، قوله عليه السلام: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وستي»^(١)،

(١) «الجامع الكبير» للسيوطى بلفظ: «إن تركت ...».

وقوله عليكم بستي: «عليكم بستي ...» الحديث، ونحو ذلك مما لا يحصى.

فتخصيص جميع تلك النصوص بخصوص المجتهدين، وتحريم الانتفاع بهدي الكتاب والسنة على غيرهم تحريراً باتاً يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، ولا يصح تخصيص تلك النصوص بآراء جماعاتٍ من المتأخرین.

ومعلوم أن المقلد الصرف لا يجوز عده من العلماء ولا من ورثة الأنبياء، كما سترى إياضاه إن شاء الله.

وقال صاحب «مراقي السعود في نشر البنود» في شرحه لبيت المذكور آنفاً ما نصه: يعني أن غير المجتهد يحظى له، أي: يمنع أن يعمل بمعنى نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ وإن صحت سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقيد، وتخصيصٍ وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهدٍ، قاله القرافي. اهـ. محل الغرض منه بلفظه.

وبه تعلم أنه لا مستند له ولا للقرافي الذي تبعه في منع جميع المسلمين غير المجتهدين من العمل بكتاب الله، وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم إلا مطلق احتمال العوارض التي تعرض لنصوص الكتاب والسنة من نسخ أو تخصيص أو تقيد ونحو ذلك، وهو مردود من وجهين:

الأول: أن الأصل السلامه من النسخ حتى يثبت ورود الناسخ، والعام ظاهر في العموم حتى يثبت ورود المخصوص، والمطلق ظاهر في الإطلاق حتى يثبت ورود المقيد والنص يجب العمل به حتى يثبت النسخ بدليل شرعى، والظاهر يجب العمل به؛ عموماً كان أو إطلاقاً أو غيرهما حتى يرد دليل صارف

عنه إلى المحتمل المرجوح كما هو معروف في محله.

وعلى كل حال، فظواهر النصوص من عموم وإطلاق ونحو ذلك لا يجوز تركها إلا لدليل يجب الرجوع إليه من مخصوص أو مقيد لا لمجرد مطلق الاحتمال كما هو معلوم في محله.

فادعاء كثير من المتأخرین أنه يجب ترك العمل به حتى يبحث عن المخصوص والمقيد مثلاً خلاف التحقيق.

الوجه الثاني: أن غير المجتهد إذا تعلم بعض آيات القرآن، أو بعض أحاديث النبي ﷺ ليعمل بها تعلم ذلك النص العام أو المطلق، وتعلم معه مخصوصه ومقيده، إن كان مخصوصاً أو مقيداً، وتعلم ناسخه إن كان منسخاً، وتعلم ذلك سهل جداً بسؤال العلماء العارفين به، ومراجعة كتب التفسير والحديث المعتمد بها في ذلك، والصحابة كانوا في العصر الأول يتعلم أحدهم آية فيعمل بها، وحديثاً فيعمل به، ولا يمتنع من العمل بذلك حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق، كما يشير له قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ كُمُ اللَّهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مَنُوا إِنْ تَفَعَّلُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(٢) على القول بأن الفرقان هو العلم النافع الذي يفرق بين الحق والباطل، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْ مَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ مَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ شُونَّهُ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٩).

(٣) سورة الحديد، الآية: (٢٨).

وهذه التقوى التي دلت الآيات على أن الله يعلم صاحبها بسببها ما لم يكن يعلم لا تزيد على عمله بما علم من أمر الله، وعليه فهي عمل ببعض ما علم، زاده الله به علم ما لم يكن يعلم.

فالقول بمنع العمل بما علم من الكتاب والسنة حتى يحصل رتبة الاجتهاد المطلق هو عين السعي في حرمان جميع المسلمين من الانتفاع بنور القرآن، حتى يحصلوا شرطاً مفقوداً في اعتقاد القائلين به، وادعاء مثل هذا على الله وعلى كتابه وعلى سنة رسوله ﷺ هو كما ترى.

ثم قال: تنبئه مهم:

يجب على كل مسلم يخاف العرض على ربه يوم القيمة أن يتأمل فيه ليり لنفسه المخرج من هذه الورطة العظمى، والطامة الكبرى التي عمّت جل بلاد المسلمين من المعمورة، وهي ادعاء الاستغناء عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ استغناءً تاماً في جميع الأحكام من عبادات ومعاملات، وحدود وغير ذلك بالمذاهب المدونة.

وبناء هذا على مقدمتين:

إحدهما: أن العمل بالكتاب والسنة لا يجوز إلا للمجتهددين.

والثانية: أن المجتهددين معدومون عدماً كلياً لا وجود لأحد منهم في الدنيا.

وأنه بناءً على هاتين المقدمتين يمنع العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ منعاً باتاً على جميع أهل الأرض، ويستغني عنهما بالمذاهب المدونة، وزاد كثير منهم على هذا منع تقليد غير المذاهب الأربع، وأن ذلك يلزم استمراره

إلى آخر الزمان.

فتأمل يا أخي رحمك الله ! كيف يسوغ لمسلم أن يقول بمنع الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعدم وجوب تعلمهمَا، والعمل بهمَا، استغنأً عنهمَا بكلام رجالٍ غير معصومين، ولا خلاف في أنهم يخطئون.

فإن كان قصدهم أن الكتاب والسنة لا حاجة إلى تعلمهمَا، وأنهما يغنى غيرهما (عنهمَا)، فهذا بهتان عظيم، ومنكر من القول وزور.

وإن كان قصدهم أن تعلمهمَا صعبٌ لا يقدر عليه فهو أيضًا زعم باطل، لأن تعلم الكتاب والسنة أيسر من تعلم مسائل الآراء والاجتهداد المنتشرة، مع كونها في غاية التعقيد والكثرة، والله - جل وعلا - يقول في سورة القمر مرات عديدة: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾^(١)، ويقول تعالى في الدخان: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَا لِإِلَيْكُمْ لَعْلَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢)، ويقول في مريم: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَا لِإِلَيْكُمْ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَا يَرْجِعُونَ﴾^(٣).

فهو كتابٌ ميسّرٌ بتيسير الله لمن وفقه الله للعمل به، والله تعالى يقول: ﴿بَلْ هُوَ أَيَّتُمْ بَيْنَتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ إِيمَانَ إِلَّا الظَّالِمُونَ﴾^(٤)، ويقول: ﴿وَلَقَدْ حَنَّتْهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلَّنَا عَلَى عِلْمٍ هُدَى وَرَحْمَةً﴾

(١) سورة القمر، الآيات: (١٧، ٣٢، ٣٩، ٤٠).

(٢) سورة الدخان، الآية: (٥٨).

(٣) سورة مريم، الآية: (٩٧).

(٤) سورة العنكبوت، الآية: (٤٩).

لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾.

فلا شك أن الذي يتبع عن هدائه يحاول التباعد عن هدى الله ورحمته. ولا شك أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله إلى أرضه ليستضاء به، فيعلم في ضوئه الحق من الباطل، والحسن من القبيح، والنافع من الضار، والرشد من الغي، قال الله تعالى: **﴿رَبَّكُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ بَيْنَ ذَيْلَيْهِمْ إِنَّمَا مَنْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾** (٢).

وقال الله تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ رَبُّكُمْ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِنُهُ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** (٣). وقال تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكِتُ وَلَا أَلْيَمَنْ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا﴾** (٤).

وقال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلْأَوَّلِينَ وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾** (٥).

وقال تعالى: **﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** (٦).

(١) سورة الأعراف، الآية: (٥٦).

(٢) سورة النساء، الآية: (١٧٢).

(٣) سورة المائدة، الآيات: (١٥ - ١٦).

(٤) سورة الشورى، الآية: (٥٩).

(٥) سورة التغابن، الآية: (٨).

(٦) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

فإذا علمت أيها المسلم أن هذا القرآن العظيم هو النور الذي أنزله الله ليستضاء به ويهتدى بهداه في أرضه، فكيف ترضى بصيرتك أن تعمى عن النور؟

فلا تكون خفاشي البصيرة، واحذر أن تكون ممن قيل فيهم:

خفاشٍ أعمالها النهار بضوئه ووافقها قطع من الليل مظلماً
مثل النهار يزيد أبصار السورى نوراً ويعمى أعين الخفاس

﴿يَكُادُ الْبَرَقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ (١)، ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُقُّ كَمْ
هُوَ أَعْمَى إِغْمَانِدَكُرْ أَوْلُوا الْأَلْبَى﴾ (٢).

وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف أنه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبالوسائل النافعة المستجدة، والعمل بكل ما علمك الله منها علمًا صحيحاً.

وقال أيضًا رحمه الله: اعلم أيها المسلم المنصف أن من أشنع الباطل وأعظم القول بغير الحق على الله وكتابه وعلى النبي وسته المطهرة ما قاله الشيخ أحمد الصاوي في «حاشيته على الجلالين» في سورة الكهف وآل عمران، واغتر بقوله في ذلك خلق لا يحصى من المتسمين باسم طلبة العلم لكونهم لا يميزون بين حق وباطل، فقد قال الصاوي أحمد المذكور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا﴾ بعد أن ذكر الأقوال في انقسام

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٠).

(٢) سورة الرعد، الآية: (١٩).

الاستثناء عن المستنى منه بزمان ما نصه:

وعامة المذاهب الأربعة على خلاف ذلك كله، فإن شرط حل الأيمان بالمشيئة أن تتصل وأن يقصد بها حل اليمين، ولا يضر الفصل بتنفسٍ أو سعالٍ أو عطاسٍ.

ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة وال الحديث الصحيح والأية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر. ا.هـ منه بلفظه.

فانظر يا أخي رحمك الله، ما أشنع هذا الكلام وما أبطلَه. وما أجرأ قائلَه على الله، وكتابه وعلى النبي ﷺ وسته وأصحابه. سبحانهك هذا بہتان عظيم!

أما قوله: بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة ولو كانت أقوالهم مخالفةً للكتاب والسنة وأقوال الصحابة فهو قول باطل بالكتاب والسنة، وإجماع الصحابة تفقدهم وإجماع الأئمة الأربعة أنفسهم، كما سنرى إيضاً إن شاء الله - بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة، فالذي ينصره هو الضال المضل.

وأما قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر فهذا أيضاً من أشنع الباطل وأعظمه، وسائله من أعظم الناس انتهاكاً لحرمة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، سبحانهك هذا بہتان عظيم!

والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله عليه السلام وعامة علماء المسلمين: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسوله

يُعَلِّمُهُ في حالٍ من الأحوال، بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح.

والقول بأن العمل بظاهر الكتاب والسنّة من أصول الكفر لا يصدر البة عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإنما يصدر عنمن لا علم له بالكتاب والسنّة أصلًا؛ لأنّه لجهله بهما يعتقد ظاهرهما كفراً، والواقع في نفس الأمر، أن ظاهرهما بعيد عما ظنه أشد من بعد الشمس من اللمس»^(١).



(١) انظر أصوات البيان (٤٣٠:٧ - ٤٢٨).

الفصل الثاني عشر: رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم

يجب على الذين يقومون بال التربية والتعليم في العالم الإسلامي، وأهم من الجميع المدرسوں والمعلمون في جميع المراحل، أن يفكروا في صياغة مواد الدين خصوصاً لطلاب المراحل الأولى (أعني الابتدائية والمتوسطة) ببيان الراجح من غير ذكر الاختلاف، كما هو الحال بفضل الله تعالى في مناهج المملكة العربية السعودية، وفي المراحل الثانوية تعدد المواد الدراسية ببعض التوسيع ولكن عند ذكر الاختلاف يذكر الراجح.

وإذا كان الطالب في الكليات فبالأسلوب نفسه، لكن مع التوسيع في بيان الأدلة حسب مدارك الطلاب وذكر بعض الأقوال المختلفة من أئمتنا، مع بيان الراجح.

والآن توجد شبكات للتعليم العالي في كل البلاد وتوجد في كل العلوم مدارس وجامعات كثيرة.

فيجب في التعليم العالي الشرعي أن يدرب طالب الفقه على فقه الكتاب والسنّة، بل حرام عليه وعلى الأساتذة أن يربوهم على أن الحق مع الجميع، لا يمكن أن يقال هذا إلا في مسائل الاجتهاد، فكلنا نقف بين يدي الله ويسألنا عنمن استرعاهم لنا، فبدلك يخف التعصب المذهبى الذي مضاره مخيمة على الأمة.

والذي نسمع كثيراً من رسم التفقه والتلقين، ويقال: إن الطريق المثلث لتعلم الفقه: أن يأخذ الطالب كتاباً من كتب المذاهب فيحفظه، ثم كتاباً آخر،

ويتدرج في الدراسة في المذهب نفسه حتى يتخرج.

أقول: هذا النوع من الدراسة لا يخرج إلا المتعصبين للمذاهب إن لم تصاحب الدراسة أدلة الأقوال والترجيح.

ثم نقول: إنه يمكن أن تعد متون مختصرة ومتوسطة ومطولة لدراسة الطلاب على الفقه الراجمح لتصنيع فكرهم وذهنهم على طلب الراجمح، وعدم التعصب، وإلا فسيقى الاختلاف والتبعية مع الأيام كما هو المشاهد الآن.

وإن لم يمكن إعدادها أو ريثما تعد يؤخذ من متن بعض المذاهب الذي هو أقرب إلى الكتاب والسنة فيدرس المدرس بتأريخ مسائله على الأدلة الصحيحة مثل المحاولة المباركة التي قام بها مؤلف «السلسيل في معرفة الدليل» جزاء الله خيراً، وكذلك كل كتاب يدرس فيه أن يكون في ضوء الأدلة، وليس بلازم أن تذكر الأدلة للمبتدئين، ويكتفى أنه عند مخالفة بعض الآراء ينبه الطالب أن هذه المسألة هنا مخالفة للصواب، والصواب كذا بالدليل.

مثاله: قال في «زاد المستقنع»: «ويكره دخوله (أي القاضي لحاجته) أو دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله إلا لحاجة، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمنيه، واستنجاؤه واستجماره بها، واستقبال النيرين».

وقد ذكرت فيه عدة مسائل، ولكل دليله إلا قوله: (واستقبال النيرين) والمراد بالنيرين: الشمس والقمر، يعني يكره استقبال الشمس والقمر حال

قضاء الحاجة، على ما قال المؤلف رحمه الله.

وعلق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عليه فقال: «وليس هناك دليل بل تعليل وهو لما فيه من نور الله، وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفتة، بل نور مخلوق، وفي النجوم نور مخلوق، فإذا قلنا بهذا، قلنا: كل شيء فيه نور وإضاءة حتى النجوم يكره استقبالها، وهذا التعليل مصادم لقوله صلوات الله عليه: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، ومعلوم أن من شرق أو غرب الشمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب الشمس عند الغروب، والرسول صلوات الله عليه لم يقل: «إلا أن تكون الشمس والقمر بين أيديكم فلا تفعلوا» فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز»^(١).

ويرى الطالب على هذا السنن (بفتح السين)، في الكليات مع ترغيبه في النظر في كتب المذاهب المختلفة والاستفادة منها وعدم إهمالها في بحوثه؛ لأنهم كلهم أئمّتنا، ولكلّ اجتهاداتهم وجهودهم، فلا ينبغي إهمال هذه الجهود، وإذا وصل الطالب إلى مراحل الدراسات العليا الأولى والثانوية (الماجستير والدكتوراه) فلا يورد شيئاً في بحوثه إلا ما له أدلة واضحة، نقول هذا؛ لأن هذا العصر وهو العصر الذي لا عذر فيه لطالب العلم على عدم اطلاعه على الأدلة.

فقد جمعت السنة في كتبها، واجتهد فيه العاملون في السنة بالتحقيق والتخرير والحكم على الأحاديث حتى ولو لم يكن متخصصاً في السنة، تيسر

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١: ٩٨ وما قبلها)، مؤسسة آسام الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.

له عن طريقها البحث عن الدليل الصحيح والضعيف، ويجد كتب الأحكام قد خرجت وظهرت ببيان الأحكام صحةً وضعفًا، وقبولاً وردًا، حتى كتب التفسير خرجت أحاديث كثيرة منها.

ولا يجوز لمن يحب السنة أن يتعد عن الاستفادة من كتب محدث العصر الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله وبحوثه، والله من وراء القصد. ويعجبني أن أنقل في هذا الفصل أيضًا كلاماً رصيناً قوياً لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي.

قال رحمه الله: «وبهذا تعلم أيها المسلم المنصف أنه يجب عليك الجد والاجتهاد في تعلم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وبالوسائل النافعة المنتجة والعمل بكل ما علمك الله منها علمًا صحيحاً.

ولتعلم أن تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير في القرون الأولى لسهولة معرفة جميع ما يتعلق بذلك من ناسخ ومنسوخ، وعام وخاص؛ ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وأحوال الرجال من رواة الحديث، والتمييز بين الصحيح والضعيف؛ لأن الجميع ضبط وأتقن ودون، فالجميع سهل التناول اليوم.

فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها عن النبي عليه السلام ثم عن الصحابة والتبعين وكبار المفسرين.

وجميع الأحاديث الواردة عنه عليه السلام حفظت ودونت وعلمت أحوال متونها وأسانيدها وما يتطرق إليها من العلل والضعف.

فجميع الشروط التي اشترطوها في الاجتهاد يسهل تحصيلها جدًا على من رزقه الله فهُمَا وعلِمَا، والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد ونحو ذلك يسهل معرفته اليوم على كل ناظر في الكتاب والسنّة ممن رزقه الله فهُمَا ووْفقَهُ لِتَعْلِمَ كِتَابَ اللَّهِ وسَنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. (١)

وجاء الشيخ الألباني محمد ناصر الدين في سنة ١٣٨٨ هـ إلى المدينة النبوية، ونزل في بيت الشيخ عمر فلاتة رَحْمَةُ اللَّهِ وَكَانَتْ مَجَالِسُهُ تَكُونُ مَشْهُودَةً مَحْضُورَةً، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ أَبْنِ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يَرَوْنَا مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا صَحِيحًا إِلَيْهِ أَسْنَادٌ وَلَمْ نَجِدْهُ فِي أَحَدِ الصَّحِيفَتَيْنِ، وَلَا مَنْصُوصًا عَلَى صَحِحَتِهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَصْنَفَاتِ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ فَإِنَّا لَا نَتَجَاسِرُ عَلَى جَزْمِ الْحُكْمِ بِصَحِحَتِهِ، فَقَدْ تَعْذِرُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْاسْتِقْلَالُ بِإِدْرَاكِ الصَّحِيحِ بِمَجْرِدِ اعْتِيَارِ الْأَسَانِيدِ...» (٢).

فأجاب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في حينه: «بَلْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مَا كَانَ فِي الْقَرْوَنِ الْأَوَّلِيِّ، وَمِنْ هَذَا الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ الْقَرِيبِ فَقَدْ تَيَسَّرَ الْإِطْلَاعُ عَلَى مَخْطُوطَاتِ كِتَابِ السَّنَّةِ وَصُورَهَا الْمُتَشَرِّهَةِ فِي بَلَادِ إِسْلَامٍ وَسَهَّلَ مَعْرِفَةُ الرِّوَاةِ وَالْمَتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ».

أقول: قد قال الإمامان هذا القول قبل خمسين أوأربعين سنة، ولم تكن الآلة الحديثة (الحاسب الآلي) اخترعت تلك الأيام التي تجمع للباحث الأحاديث والأثار وترجم الرواية وكتب العلل والناسخ والمنسوخ في دقائق ما

(١) «أضواء البيان» (٧: ٤٣٧-٤٣٨):

(٢) «علوم الحديث» لأبن الصلاح (١٢-١٣).

لم تكن تجتمع في القديم خلال شهور، وأسابيع، بل سنين، بل كانت تحتاج إلى رحلات طويلة مضنية.

وإلى وقت قريب مضى كان صاحب «تحفة الأحوذى» رحمه الله عند تأليفه شرح «سنن الترمذى» يذهب مسافراً إلى «بيهار» عند العلامة الشيخ شمس الحق العظيم آبادى لمراجعة «تهذيب التهذيب»، و«ثقات ابن حبان» وغيرهما من الكتب التي لم تيسر له في بلدـه - والحمد لله رب العالمين - .

ولكن ينبغي أن لا تستعمل هذه الآلة إلا مثل الفهارس، فلا بد أن يرجع الباحث بعد الاستهداء عن طريقها إلى الكتب المطبوعة الموثقة.

وي ينبغي لطالب الحق أن يستفيد من كتاب «أدب الطلب ومتنه الأرب» للشوكانى رحمه الله في هذه المسألة.



الفصل الثالث عشر: المخرج من الاختلاف

قال أبو شامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رِسْمِ الْفَقِهِ الصَّحِيفِ قَوْلًا وَاضْحَى مَفِيدًا جَدًّا عَبْرَةً لِلمُتَبَصِّرِينَ لَا لِالْمُسْتَبَصِرِينَ، لَمْ أَزَلْ مِنْذْ فَتْحِ اللَّهِ عَلَيِ الْإِشْتِغَالِ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْاِتْفَاقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَدَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ مَهْتَمِمًا بِجَمْعِ كِتَابٍ يَجْمِعُ ذَلِكَ أَوْ يَقْارِبُهُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمُعاوِدَةِ الْأُمْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئْمَةُ الْمُتَقْدِمُونَ مِنْ اسْتِنبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَصْلِينِ مُسْتَظْهَرٍ بِأَقْوَالِ السَّلْفِ فِيهَا، طَلَبًا لِفَهْمِ مَعَانِيهَا، ثُمَّ يَصْارُ إِلَى الرَّاجِحِ مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ وَدَدَتْ لَوْ كَانَ كَفَانِي ذَلِكَ غَيْرِي مِنْهُ مَنْ هُوَ فِي زَمْنِي، أَوْ وَجَدْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَعَلَهُ قَبْلِي.

بَلْ دَأْبُ كُلِّ مَصْنُوفٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غَيْرِهِمُ التَّعَصُّبُ لِمَذْهَبِهِ وَتَرْجِيحُ قَوْلِ إِمَامَهُ فِي كُلِّ مَا أَتَى بِهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ نَظَرَهُمْ بَعْنَ الإِنْصَافِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْاِخْتِلَافِ، وَالصِّيرُورَةِ إِلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَصْلَانِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ؛ فَيُزَوِّلُ الْخَلَافَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائلِ وَلَا يَبْقَى إِلَّا قَلِيلٌ عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ السَّبِيلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -^(١).

رَحْمَ اللَّهُ أَبَا شَامَةَ، اقْتَرَأْ ثَمَنٌ مِنْهُ، وَلَكِنْ هُلْ الْمُتَعَصِّبُونَ يَرْضُونَ بِهَذَا

(١) خطبة «الكتاب المؤمل» (ص ١٠٧).

الكلام ويترون قول مقلّدهم الإمام رحمة الله لأجل السنة الثابتة؟

ندعو الله تعالى أن يجد هذا الكلام آذاناً مصغية، وقلوبًا خاسعة لدين الله،
وهو مثل نفثات مصدور، تصدر من كل عبد لله شكور، على مر القرون
والدهور، ولأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم.



الخاتمة

وخلاصة البحث وختامته: أن التقليد المصطلح وهو قبول قول الغير بدون حجة يجوز في بعض الأحيان للمجتهد وغيره، إذا فقد الدليل، ووجد كلاماً لأحد الأئمة المعروفين بالفقه والعلم.

وأما مع وجود الدليل فلا خيرة للمؤمن في قول غير قول الله ورسوله ﷺ.
وأدلة الكتاب والسنة توجب الاتباع حتى العامي الذي يسأل عالماً فهو متبوع وإن سمي مقلداً فلا مشاحة فيه.

والقول بالتزام مذهب معين لكل واحدٍ ترده أدلة الكتاب والسنة.
ومضار التعصب للتقليد ومساويه كثيرة على الأمة.

أدعوا الله تعالى أن يفيد بهذا البحث الناظرين، ويجعله في ميزان حسناتي،
وحسنات والدي ومساخي آمين.

وأصل هذه النصيحة موجةً إلى العلماء الكرام الذين يتبعهم العوام،
وأرجو منهم أن ينظروا في الموضوع وأدنته، فإن كان فيه خلل فأرجو التنبيه
والإصلاح، وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

فإن وجد قبولاً عند الفضلاء فهو المطلوب، وإن كان غير ذلك فتعتبر
المسألة كحاجة في نفس يعقوب قضاهما.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات

الباحث

الضهارس

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- المراجع والمصادر.
- ٥- فهرس الموضوعات.




فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَلِإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِالْبَقْرَةِ: ١٧٠	البقرة: ١٧٠	٧٧، ٥٠
يَكُادُ الْبَرْقُ يَخْطُفُ أَبْصَرَهُمْ بِالْبَقْرَةِ: ٤٠	البقرة: ٤٠	١١١
فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ بِالْبَقْرَةِ: ٢٣٠	البقرة: ٢٣٠	٨٤
وَأَسْتَشِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ بِالْبَقْرَةِ: ٢٨٦	البقرة: ٢٨٦	٦
وَأَكْفُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ بِالْبَقْرَةِ: ٢٨٩	البقرة: ٢٨٩	١٠٧
يَكُونُوا أَذْيَانَ مَا آمَنُوا أَنَّهُمْ أَلَّا هُنَّ بِالْأَمْرِ: ١٠٦	آل عمران: ١٠٦	٥
وَأَنْعَصُصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا بِالْأَمْرِ: ١٠٣	آل عمران: ١٠٣	٧٨، ٩، ٧
يَكُونُوا أَذْيَانَ مَا آمَنُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ النَّسَاءُ: ١	النساء: ١	٥
نَطَبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ النَّسَاءُ: ٥٩	النساء: ٥٩	٤٥
فَلَا وَرِثَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ النَّسَاءُ: ٦٥	النساء: ٦٥	١٠١
لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانَىٰ أَهْلِ النَّسَاءُ: ١٣٣	النساء: ١٣٣	٩

- | | | |
|------------|-----------------|---|
| ١٦٠ | النساء: ١٧٤ | يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَبِّكُمْ |
| ١٦٠ | المائدة: ١٥، ١٦ | قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ |
| ٧٧ | المائدة: ١٠٤ | وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ |
| ٥٧ | الأنعام: ١٥٩ | إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ |
| ١٧ | الأعراف: ٣، ٤ | كِتَابٌ أُنزَلَ إِلَيْكُمْ فَلَا يَكُونُ |
| ١٠٠ | الأعراف: ٥٩ | وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُمْ يُكَسِّبُونَ فَصَانَتْهُ عَلَىٰ عَيْنِهِمْ |
| ١٠٠ | الأعراف: ١٥٧ | فَالَّذِينَ مَا آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ |
| ١٠٧ | الأنفال: ٢٩ | يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَا آمَنُوا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ |
| ١٠٠ | الأنفال: ٤٦ | وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا |
| ٨٤، ٤٧، ٤١ | التوبه: ٣١ | أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبُوكُنْهُمْ |
| ٤٣ | التوبه: ١١٥ | وَمَا كَانَ اللَّهُ يُحِلُّ لِقَوْمًا بَعْدَ إِذَا |
| ٧ | التوبه: ١١٧ | لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ |
| ٧٧ | يونس: ٧٨ | فَأَلَوْا أَيْجَنَتَنَا لِتَنْفِنَنَا |
| ١١١ | الرعد: ١٩ | ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ ﴾ |
| ٤٩، ٤٠ | النحل: ٤٣ | فَتَشَوَّأُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ |

١٠٩	٩٧: مريم	فَإِنَّمَا يَسْرُكُهُ بِلِسَانِكَ
٦	٥: طه	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى
٥٨	١١٤: طه	وَقَلَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
٥٥، ٤٥	٧: الأنبياء	فَسَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٧١، ٦٧	٤١: الحج	الَّذِينَ إِن مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمُوا
١٠١	٦٣: النور	فَلَيَخْذُلَ الَّذِينَ بُخَالَفُوكُمْ عَنْ أَمْرِهِ
١٠٩	٤٩: العنكبوت	بَلْ هُوَ إِنْتَ بِيَنَتٍ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ
٧٧	٤٤: لقمان	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٥٨	٧٦: الأحزاب	وَحَلَّهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا
٥٨	٧٦: الأحزاب	يَعْزِيزُ اللَّهُ الْمُنْتَفِقِينَ
٥	٧٠: الأحزاب	يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِنْتَمْ أَنْتُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ
٧٠	٥: ص	أَجْعَلَ إِلَيْهِمْ إِلَهًا وَجْدًا
١١٥	٥٩: الشورى	وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْزَلْنَا
٥٠، ٨	٤٣: الزخرف	إِنَّا وَجَدْنَا إِلَيْهِمْ نَارًا عَلَى أَنْشَطَرَ

- | | | |
|-----|-----------------------|---|
| ٧٧ | الزخرف: ٩١ | بِلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آءِيَّةً نَّا عَلَى أُمَّةٍ
مَا أَرَسْلَنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرِيبَةٍ مِّنْ تَذَرِّيْلَهَا |
| ٧٨ | الزخرف: ٩٣ | فَإِنَّمَا يَشَرِّنَهُ لِيُسَارِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ |
| ١٠٩ | الدخان: ٥٨ | أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ |
| ٥٩ | محمد: ٤٤ | لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ |
| ٧ | الفتح: ١٨ | وَلَقَدْ يَسَّرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ |
| ١٠٩ | القمر: ٤٠، ٣٩، ٢٢، ١٧ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تَسْمَوْا أَنْتَهُمْ أَلَّا يَأْتُوكُمْ وَإِمَّا تُوْلُوا |
| ١٠٧ | الحديد: ٤٨ | وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِ هُنَّ |
| ٥٩ | الحشر: ١٠ | هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِ رَسُولًا رَّبِّنَاهُمْ |
| ٦ | الجمعة: ٢ | فَإِمَّا شَرِّبُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْتُمْ |
| ١١٠ | التغابن: ٨ | |



فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٥	عمر	احتاج آدم وموسى عند ربهما
٣٦	عبد الله بن عمر	إذا استيقظ أحدكم من منامه
٢٣	أبو معاوية الفزير	التقى آدم وموسى
٣١	عبد الله بن مغفل	إن رسول الله نهى عن الخذف
٥٦	عبد الله بن عمرو بن	إنه لم يكن النبي قبلى إلا
٤١	عدي بن حاتم	بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم
٤٨	عن ابن عباس	تقليد الهدى وإشعاره
٤٨	عمران بن حصين	الحياة خير كله
٤٨	عمران بن حصين	الحياة كله خير
٤٧	عمران بن حصين	الحياة لا يأتي إلا بخير
٦٠		دع ما يرribك إلى ما لا يرribك

٥٣

ذكر الفتن

٣١

عبد الله بن مغفل

لا تخذف فإن رسول الله نهى عن الخذف

٣٣

عبادة بن الصامت

لا تباعوا الذهب بالذهب

١١٦

لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

٣٩

عبد الله بن عمر

لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٩

أنس بن مالك

لا يأتي يوم إلا والذى بعده شر منه

٨٤

لعن الله المحلل والمحلل له

٨٤

ابن مسعود وجاير

لعن النبي المحلل والمحلل له

٧٦

المسيب بن حزن

لما حضرت أبا طالب الوفاة

٦٠

من أتقى الشبهات فقد استبرأ الدين

٥٤

عمر

يأتي عليكم أوس بن عامر مع أمداد أهل اليمن

٣٥

عمر

يا رب أرنا آدم

٤١

عدي بن حاتم

يا عدي ألق عنك هذا الوشن

فهرس الآثار

صفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٤١	عدي بن حاتم	أتيت رسول الله وفي عنقي
٤٢	عبدة بن الصامت	أحدثك عن رسول الله وتحديثي عن رأيك
٣٠		أرأيت إن كان أبي قد نهى عنها
٣٣	عمر	ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك
٦٦	عبد الله بن مسعود	ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً
٧٣	ابن عباس	أما تخافون أن تعذبوا أقول قال رسول الله
٤١	عدي بن حاتم	إنا لم نتخذهم أرباباً
٩٩	ابن عباس	أهما - ويحك - آثر عندك أم ما في كتاب الله
٥٣		كان عمر إذا أتى عليه أداد من اليمن

٣٣

معاوية بن أبي

سفيان

لأرى الربا في هذا

٣٤


عبادة بن الصامت

لا أساكنك بأرض لك عليٍ فيها إمرة

٦٦

ابن مسعود

لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً



المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الاتباع، لابن أبي العز الحنفي، (ت ٧٩٦)، ت عطاء الله و د. عاصم قربوي، المكتبة السلفية، لاہور.
- ٣ - الإحکام، للآمدي أبي الحسن علي بن محمد، (ت ٥٥١ - ٦٣١)، ت عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم علي بن أحمد، دار الاعتصام.
- ٥ - إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، للشوكاني.
- ٦ - أصول الكرخي، للكرخي أبي الحسن عبد الله بن الحسين، (ت ٣٤٠)، المطبوع مع أصول البزدوي، طبعة باكستانية، كتب خانه آرام باغ، كراتشي.
- ٧ - أضواء البيان، للشنقيطي محمد الأمين (١٣٩٣ - ١٣٩٥)، مطبعة المدنی على صحيح.
- ٨ - الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع، للدكتور محمد بن هادي.

- ٩ - إيقاظ همّ أولي الأ بصار، للفلافي صالح بن محمد العمرى، (١١٩٦ - ١٣١٨)، مصور دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
- ١٠ - البحر المحيط، للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر، (٧٤٥ - ٧٩٤)، تحرير عبد القادر عبد الله البانى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- ١١ - التحرير الجامع بين أصطلاحى الحنفية والشافعية، الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، (ت ٦٨١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٢ - تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، للصتيعانى محمد بن إسماعيل، مؤسسة النور، الرياض.
- ١٣ - تقديم كتاب المعني، المعني لابن قدامة، لرشيد رضا، مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
- ١٤ - التقرير والتحبير في أصول الفقه، لابن أمير الحاج محمد بن محمد، (ت ٨٧٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٥ - التمهيد في أصول الفقه، للكلوذانى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد (٤٣٢ - ٥١٠)، ت عدة من الطلبة، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
- ١٦ - تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين، (ت ٩٨٧)، مصطفى الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- ١٧ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر يوسف (ت ٤٦٣)، ت أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

- ١٨ - الجامع الصحيح مع الفتح، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦)، توزيع عباس أحمد الباز، ١٤١٨هـ.
- ١٩ - الجامع الصحيح مع الفتح، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦)، المطبعة السلفية بمصر.
- ٢٠ - الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (٤٠٦ - ٤٦١)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.
- ٢١ - حجة الله البالغة، للشاه ولی الله الدهلوی، دار التراث، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ٢٢ - خطبة الكتاب المؤمل، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، (٥٩٩ - ٦٦٥)، تعليق جمال عزون، أضواء السلف، ١٤٤٦هـ.
- ٢٣ - الدارس في أخبار المدارس، للنعميمي عبد القادر بن محمد، (ت ٩٢٧)، ت جعفر الحسني، ١٩٨٨م.
- ٢٤ - دفاع أبو حنيفة، كتاب بأردو، المطبوع بباكستان.
- ٢٥ - الرد على من أخلد إلى الأرض، للسيوطی جلال الدين عبد الرحمن، (٩١١ - ٨٤٩)، عباس أحمد الباز.
- ٢٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠)، دار الكتاب العربي.
- ٢٧ - السنن، لابن ماجه محمد بن يزيد القرزويني، (٢٧٣ - ٤٠٩)، اعتمانه.

مشهور بن حسن، مكتبة المعرف، الرياض.

٤٨ - السنن، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٧٥ - ٢٠٢)،
اعتناء مشهور بن حسن، مكتبة المعرف، الرياض.

٤٩ - السنن الكبرى، للبيهقي بكر أحمد بن الحسين، (٤٥٨ - ٣٨٤)، دائرة
المعرف، حيدر آباد، الهند.

٥٠ - السنن، للترمذى محمد بن عيسى بن سورة، (ت ٢٧٩)، اعتناء
مشهور بن حسن، مكتبة المعرف، الرياض.

٥١ - السنن، للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠٥ - ١٨١)، طبعة
عبد الله هاشم يمانى.

٥٢ - السيد صديق حسن خان، للدكتور أختر جمال، دار الهجرة، ١٤١٧هـ.

٥٣ - سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (٦٧٣ - ٧٤٧)،
مؤسسة الرسالة.

٥٤ - شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، للزركلي خير الدين، دار
العلم للملايين، بيروت.

٥٥ - شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز،
(ت ٩٧٢)، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، بجامعة
الملك عبد العزيز.

٥٦ - شرح مختصر ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، (ت

٦٤٦)، والشرح لعبد الدين الإيجي، (ت ٧٥٦)، مكتبة الكليات الأزهرية،
١٣٩٣هـ.

٣٧ - شرح معاني الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، (٩٩٩ - ٣٩١)، ت جاد الحق، الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ.

٣٨ - الشرح الممتع لابن عثيمين محمد بن صالح، مؤسسة آسام
الرياض، ١٤١٦هـ.

٣٩ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، للفاسي تقي الدين محمد بن
أحمد الحسني، (٧٧٥ - ٨٣٦)، عباس أحمد الباز.

٤٠ - الصحيح، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق، (٢٢٣ - ٣١١)، ت
محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.

٤١ - صحيح الفقيه والمتفقه، تعليق عادل بن يوسف العزاوي، دار
الوطن.

٤٢ - صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني محمد ناصر الدين، (١٣٣٩ - ١٤٢٠)،
مكتبة المعارف، الرياض.

٤٣ - العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين، للفاسي تقي الدين محمد بن
أحمد الحسني، (٧٧٥ - ٨٣٦)، مطبعة السنة المحمدية.

٤٤ - عقيدة السلف أصحاب الحديث، للصابوني إسماعيل بن
عبد الرحمن، (ت ٤٤٩)، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٧هـ.

- ٤٥ - علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (٥٧٧ - ٦٤٢)، ت نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب ١٣٨٦هـ.
- ٤٦ - الفقيه والمتفقه، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي، (٣٩١ - ٤٦٣)، تصحيح إسماعيل الأنباري، مطابع القصيم، ١٣٨٩هـ.
- ٤٧ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧)، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٧١هـ.
- ٤٨ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠)، مصور دار الباز للنشر والتوزيع.
- ٤٩ - لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، (٦٠٣ - ٧١١)، دار صادر، بيروت.
- ٥٠ - مجموع فتاوى ابن تيمية، (٦٦١ - ٧٣٨)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.
- ٥١ - المدخل إلى مذهب الإمام، لابن بدران عبد القادر بن أحمد، (ت ١٣٤٦)، تصحيح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- ٥٢ - مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي محمد الأمين (١٣٩٣ - ١٣٩٥)، طبعة الدكتور بكر أبو زيد.
- ٥٣ - مسائل الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، (٢٠٢ - ٢٧٥)، محمد أمين دمج.

- ٥٤ - المستصفى من علم الأصول، للغزالى أبي حامد محمد بن محى الدين، (ت ٥٠٥)، مصور من المطبعة الأميرية، ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- ٥٥ - المسجد الحرام تاريخه وأحكامه، تأليف وصي الله بن محمد عباس، طبعة سمو الأمير متعب بن عبد العزيز - جزاه الله خيراً.
- ٥٦ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ - ٢٤١)، مصور عن طبعة قديمة، المكتب الإسلامي، دار صادر.
- ٥٧ - المصحف والسيف، جمع وإعداد محى الدين القابسي، ط دار الناصر للنشر.
- ٥٨ - المعجم الأوسط، للطبراني سليمان بن أحمد، (٣٦٠ - ٢٦٥)، ت محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٥٩ - معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٦٦)، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٦٠ - المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، (٣٦٠ - ٢٦٥)، ت عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد.
- ٦١ - المعرفة والتاريخ، للفسوبي يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧)، ت أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ.
- ٦٢ - مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، للجويني إمام الحرمين أبي المعالى، (ت ٤٧٨)، مصور المكتبة القدوسيّة، لاھور، عن طبعة مصر.

٦٣ - هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان، ت سليم الهلالي، المكتبة
الإسلامية، الأردن.

٦٤ - وفيات الأعيان، لابن خلكان أحمد بن محمد، (٦٠٨ - ٦٨١)، ت
إحسان عباس، دار صادر، بيروت.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٣	التمهيد: تعريف التقليد
١٧	الفصل الأول: الفرق بين الاتباع والتقليد
١٩	الفصل الثاني: نهي الأئمة عن تقليدهم
٣٦	الفصل الثالث: عدم وجود التقليد المصطلح في خير القرون
٣٨	الفصل الرابع: من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ له
٤٤	الفصل الخامس: هل يلزم المسلم أن يقلد مذهبًا بعينه
٥٦	الفصل السادس: التعصب المذهبي
٥٩	الفصل السابع: وجوب احترام الأئمة و موقف المسلم معهم
٦١	الفصل الثامن: انتشار التعصب المذهبي في القرون المتأخرة
٦٦	الفصل التاسع: أسباب التعصب للمذاهب والسعى لقضائه

٧٦

الفصل العاشر: مساوي التقليد والتعصب

١٠٣

الفصل الحادي عشر: هل يستغني عن كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ بالمذاهب المدونة للعلم والفتوى

١١٤

الفصل الثاني عشر: رسم الفقه الصحيح للتربية والتعليم

١٣٥

الفصل الثالث عشر: المخرج من الاختلاف

١٤٤

الخاتمة

١٤٥

فهرس الآيات

١٤٩

فهرس الأحاديث

١٣١

فهرس الآثار

١٣٣

المراجع والمصادر

١٤١

فهرس الموضوعات